الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أحكامُ النّوازل الفقهية المُعاصِرة

. الصّومُ أنْمُوذجًا .

إعداد الطالبتين:
بسمة فارح
نوال خضرة العبيد

إشراف الأستاذ:
عبد القادر مهاوات

السّنة الجامعية: 1432 / 1433 هـ
2011 / 2012 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُلخص البحث

يتناول هذا البحث نوازل مُعاصرة في الصوم مُتعلقة بالجانب الفلكي والجانب الطبي، و مُحتواه يشمُل أربعة مباحث: مبحث نظري فيه تعريف النوازل والفقه والصوم، وثلاثة مباحث تطبيقية: عُرضت فيه النوازل المُعاصرة المُتعلقة بالجانبين سالِفَي الذِّكر، وذلك باستعراض أدلة أصحاب الأقوال المُختلِفة في المسألة الواحدة ومناقشتها، مع بيان القولِ الرَّاجحِ، وهوالذي يُوافِق النصوص والقواعد الشرعية و يُحقِّق مقاصِدَها.

وخَلُصَ البحث إلى الإستعانة باعتماد الحساب الفلكي، واعتبار اختلاف المطالع، وأنَّه إذا تمايز الليل من النهار في المناطق التي يطول ليلها ونهارها، وجب الصوم، وإن لم يكن كذلك وجب التقدير، هذا في الجانب الفلكي، أما في الجانب الطبي، فهناك نوازل مُعاصرة في الصَّوم رُجِّحت بأنها لا تفطر، ونوازل أخرى رُجّحت باتفاق أكثرالعلماء على أنّها من المُفطرات.

Résumé

Ce document taire des questions contemporains de l'astronome côté jeûne liée et de la médecine, et le contenu comprend deux sections: l'étude de la théorie dans laquelle la définition du chaos et de la jurisprudence et le jeûne, et l'étude de la demande: avant que les nouveaux questions contemporains sur les deux côtés mentionnés ci-dessus, l'examen du spectre et la preuve de ces mots différents pour la même question discutée, avec une indication de la vue correcte, il convient que les textes et les règles juridiques et de parvenir à ses fins. Et la recherche a constaté la nécessité d'adopter des calculs astronomiques, et compte tenu de la différence de l'endroit d'observation de la lune et qu'il ya quelques nouveautés contemporains dans le jeûne a suggéré qu'il ne se brise pas, et d'autres points de vue de l'accord proposé plus de scientifiques comme l'un des distillats.

شكروتقدير

نحمَدُ اللهَ وحدَه، ونشكرُه على آلائِه ونِعمِه.

((الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنا لنهتدي لولا أن هدانا الله))

((الحمدُ لله الذي علّمنا ما لم نكن نعلم وكان فَضلُه علينا عظيما)).

((اللَّهمَّ لا نُحصِي ثناء عليك أنت كما أثنيْتَ على نفسِك)).

ثم نُوجِّه شُكرَنا إلى كُلِّ من أعاننا برأيٍ أو مشورةٍ ، أو كتابٍ أو معلومةٍ، من المَشايِخ الأفاضل والصَّحب الكِرام. ونخُصُّ بالشُّكر: الشيخ أبو بكر لشهب ، والشيخ عبد القادر مهاوات، والشيخ أحمد خويلدي، والشيخ العيد بلالي.

كما لا ننسى فضل مَشايِخِنا الكِرام الذين بذلوا جُهدهم خلال المشوارالدِّراسِي في تبليغنا العلم النافَع ومُساعدتِنا في تحصِيله، فجزاهُم الله عنَّا خيرَ الجزاء.

كما نشكر كل من دعا لنا بظهر الغيب من الأهل والأقارب والجيران.

الإهداء

أهدي هذا الجُهد إلى:

- أمي الغالية مصدر الحُب والوفاء.
- إلى رُوح أبي الطَّاهرة الزكية الذي جدَّ وصبر؛ لنيلنا العُلاء.
- إلى كل إخوتي وأخواتي كبيرًا وصغيرًا الأعزاء.

وأخصُّ بالذكر: أخي مُحمَّد العربي الّذي ساعدني في مِشواري الدِّراسِي، وقدَّم لي الكَثير وكان من الفُضَلاء.

- إلى كل زَميلاتي وزُملائي الكُرماء.
- إلى قسم ثالثة فقه وأصُولِه الشُّرفاء.
- إلى مُسيِّري الجامعة والإدارة وكل أساتذتنا ومشايخنا النُّبلاء.
- إلى كل من أحبَّ العلم، وسار على دربه وسلك طريق العُلماء.
- إلى من بحث عن الحق وعاش له، ونصر به المساكين والضعفاء.
- إلى من صبر عن الداء وأسلم قلبَه لربِّ السَّماء، ثمَّ اجتهدَ وبحث عن الدَّواء.
- إلى من ملأ قلبَه بِحُبّ الله ورسُولهِ، وبنى نفسه وحياته على منهج القرآن وسُنَّة الحبيب المُصطفى.
- إلى كل من عاش لله، ولخدمة دينه، وبلَّغ بعلمِه رِسالة مُحمد ﷺ نورُ الهُدى.
- إلى من كان عبدًا لله حُرًا من دُونه، يَحيَ باسْمه، ويعملُ من أجله، ويُجاهدُ في سبيله للفوز برضاه وجنة الفردوس الأعلى.

بقلم الطالبة: نوال خضرة العبيد.

الإهداء

أُهدي هذا العمل المُتواضِع:

إلى منبع الحنان، أمِّي العزيزة أدام الله عُمرها.

إلى من غرس فينا حُبّ العلم، أبي العزيزأدام الله عُمرَه.

إلى زوجي ورفيق دربي وشريكُ حياتي في السّرّاء والضرّاء.

إلى أعزّ ما أملكُ أخَواتي: مريم، وثورية، وخديجة، وزُليخة، ونصيرة.

إلى إخوتي: مُحمد، وجعفر، ومروان، وعلاء الدين، وأبو بكر، والمِهدي.

إلى زوجات إخوتي، وأزواج أخواتي وأبنائهم.

إلى جدَّتي الغالية رُقيّة وزوجها.

إلى عمَّاتي وأعمامي.

على كل من علَّمني حرفًا من أساتذتَنا الأفاضِل.

إلى كلِّ الطّلبة والطّالبات.

بقلم الطالبة: بسمة فارح

مُقدمة

الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المُصطفَيْن لتبليغ رسالته، يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه، وختم الدعوة بنبينا مُحمد أفضلَ خلقه، وسيد برياته، وجعل شريعته مُؤيدة إلى يوم لقائه. ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم بهم الحُجة وترفع بهم الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في أحكامه، والعمل في سبيل خدمة دينه[1]. وبعد: فإن العبادة في الإسلام شطر الشريعة، وظل النفس وحُصونها المنيعة، وسبيل تزكيتها ورُقيها إلى المقامات الرفيعة، ومن بين هذه العبادات : الصِّيام.

ولقد ظهرت في هذا العصر نوازل مُعاصرة في مُختلف العبادات، لا سِيّما عبادة الصوم، فاستدعى ذلك وجهات نظر الفقهاء في البحث والتفتيش عن أحكام عاجلة لها، وكذلك استدعى تساؤلات واستفسارات الباحثين عن أحكامها الشرعية. وهذه التساؤلات كالآتي:

ما هي أهم النوازل في الصوم ؟ وما أقوال العلماء فيها ؟ وما هوالرَّاجحُ منها ؟

وللإجابة عن هذه التَّساؤُلات شرعنا في إنجاز هذا البحث، وعنوانه: أحكام النوازل الفقهية المُعاصرة ــ الصَّومُ أنموذجا ــ .

ومن أهم الأسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع:

1 ــ الرغبة في زيادة التحصيل العلمي من هذا الموضوع، والتفقه في أحكامه وأسراره.

2 ــ معرفة الأحكام الشرعية للنوازل المُعاصرة في الصيام المتعلقة بالجانب الفلكي والجانب الطبي، وهما المجالان اللذان ينبغي النظر فيهما، ودراستهما؛ للتوصل إلى القول الأرجح الذي تدل عليه النصوص والقواعد الشرعية، ويُوافق مقاصد الشريعة.

وموضوع أحكام النوازل، والبحث فيه له أهمية قصوى تتمثل أساسا في:

1 ــ فتح المجال أمام الطلاب لمعرفة ما استجد من مسائل، وما تبعها من أحكام شرعية لأهل العلم.

[1] ــ مقتبس من فقه النوازل للجيزاني، وهو اقتبسها من مُقدمة الفقيه والمُتفقه للخطيب البغدادي.

2 ــ التعرف على جهود الفقهاء والعلماء واجتهاداتهم النيرة في سبيل خدمة هذا الدين ومُسايرته التطور العلمي والبشري عبر العُصور.

والهدف الأساس والرئيس من هذا البحث هو: بيان الأحكام الشرعية للنوازل المُعاصرة في الصوم المُتعلقة بالجانب الفلكي والجانب الطبي، والتوصُّل إلى الحُكم الرَّاجح الذي يوافق النُصوص الشرعية ومقاصِدها، ويُحقق سعادة الناس في العاجل برفع الحرج والمشقة، والآجل بالفوز برضا الله عز وجل والجنة.

ولقد كان في هذا الموضوع دراسات سابقة كثيرة من بينها:

1 ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل.

2 ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر.

3 ــ النوازل الفقهية المُعاصرة المُتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي.

4 ــ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المُعاصرة، للدّكتور: مُسفر القحطاني.

5 ــ فقه المستجدات في باب العبادات، للأستاذ: طاهر الصّديقي.

6 ــ فقه الصيام، يوسف القرضاوي.

وعند دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابته، و اقتصرنا على ترجمة الفقهاء القُدامى فقط دُون الصّحابة عليهم الرّضوان، والفُقهاء الأربعة، والمُعاصرين، وكانت الخُطّة كالآتي:

ــ مُقدمة

ــ المبحث الأول: ماهية النوازل والفقه والصوم.

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب االثاني: تعريف الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الصوم.

ــ المبحث الثاني: نوازل مُعاصرة في الحساب الفلكي.

المطلب الأول: إثبات الهلال في الشهرالقمري.

المطلب الثاني: اختلاف المطالع في البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: طول الليل والنهار وتأخر الغروب.

ــ المبحث الثالث: نوازل مُعاصرة في علاج أمراض العين والرئتين والجلد.

المطلب الأول: قطرة العين.

المطلب الثاني: بُخاخ الربو.

المطلب الثالث: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.

ــ المبحث الرابع: نوازل مُعاصرة اتفق أكثر العلماء على أنَّها من المُفطرات.

المطلب الأول: الحُقنة الوريدية المُغذية.

المطلب الثاني: مِنظار المعدة.

المطلب لثالث: الغسيل الكلوي.

ــ خاتمة

ــ قائمة المصادر والمراجع .

وفي كتابة هذا الموضوع اعتمدنا على بعض المراجع، أهمها: مفطرات الصيلم المُعاصرة لأحمد الخليل، وفقه النوازل ــ دراسة تأصيلية تطبيقية ــ لمُحمد الجيزاني، والصوم فقهه وأسراره لمحيي الدين ستو، والصيام في الإسلام لمُحمد محمود الصوّاف، والدين والصوم على المذاهب الأربعة للحاج عبّاس كرارة.

ولقد وجدنا بعض الصُّعوبات في البحث عن المراجع، لكن بفضل الله وعونه جمعنا عددا منها، هذا إضافة إلى ضيق الوقت المُخصّص لهذه المُذكِّرة.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في كتابة هذه المُذكرة، وأن ينفعنا بها وكل من قرأها، وأن يهدينا سواء السبيل.

وصلَّى الله على سيّدنا مُحمَّد في الأولين والآخرين.

المبحث الأول: ماهية النوازل والفقه والصوم

المطلب الأول: تعريف النوازل

1 ــ لغة:

قال ابن فارس[1]: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا ونزل المطرمن السماء نزولا، والنوازل جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2]. يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة، ثم آبدة وداهية وباقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وواقعة وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة[3]. وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتبار درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع على نوازل ونازلات[4].

2 ــ اصطلاحا:

تطلق النوازل بشكل عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، فالنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أواجتهاد ليتبين حكمها الشرعي، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم جديدة، غيرأن المتبادرإلى الذهن في عصرنا الحالي هو معنى واقعة أوحادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن[5].

أولاً: في اصطلاح الحنفية خاصة: فتطلق على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد[6]،

---

[1] ــ ابن فارس: هوأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي أبوالحُسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، أقام مُدة بهمدان وتوُفيَ فيها، من تصانيفه: مقاييس اللغة، جامع التأويل، ولد 329 هــ / 941 م، وتوفي سنة 395 هــ./ 1004 م. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1 ، ص: 193 .

[2] ــ الصحاح، الجوهري، ص: 1399 . ومُعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5 ، ص: 417 . و لسان العرب، ابن منظور، ج11 ، ص: [656 ــ 659] . والمصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، ص: [9 ــ 3] .

[3] ــ فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعا لبي، ص: 288 .

[4] ــ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُسفرالقحطاني، ص : 87 .

[5] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 88 . وينظر: شرح فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص: 9 .

[6] ــ أبويوسف ومُحمد: أبويوسف: هو الإمام المُجتهد المُحدث، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد بن بُحير بن مُعاوية الأنصاري الكوفي، ولد سنة 182 هج عاش 96 سنة. ينظر: سيرأعلام النّبلاء، شمس الدين الذهبي، ج8 ، ص: [535 ــ 538]. ومُحمد: هو محمد بن الحس بن ترسط من موالي بني شيبان، أبوعبد الله، إمام في

وأصحاب أصحابهما[1].

ثانيًا: تطلق في اصطلاح المالكية خصوصا في بلاد الأندلس والمغرب العربي على: <<القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي>>[2]،

ثالثاً: وتطلق في مذهب المالكية أيضا على الأسئلة والأجوبة والفتاوى[3].

رابعًا: كما شاع واشتهرعند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: <<المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اِجتهادا وبيان حكم>>[4]. ومن ذلك قول الحافظ ابن عبد البر[5]: <<باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة>>[6]. وقول النووي[7]: <<وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول>>[8]. ويقول الشيخ مُحمد بن حسن الجيزاني في كتابه، فقه النوازل: <<لا تخلو المسألة التي يُراد بحثها والنظرفيها من أمرين: ــ إما أن تكون واقعة أو مُقدرة. فإن واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل. فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة فلا تخلو إما أن تكون مُلِحّة تتطلّب حُكمًا شرعيًّا أوغير مُلِحّة. فإن كانت مُلِحّة، فهذه تُسمى نازلة. والمقصود أن النازلة لابد من اشتمالها على ثلاثة معان: الوقوع، الجدة، الشدة، فهذه قيود ثلاثة يجب توفرها في النازلة>>[9].

الفقه والأصول، من كتبه: المبسوط، الجامع الكبير، وُلِد 131 هــ/ 748 م، وتُوفي سنة 189 هــ / 804 م. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6 ، ص: 80 .

[1] ــ عقود رسم المُفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1 ، ص: 17 .

[2] ــ النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، عبد اللطيف هداية، ص: 314 .

[3] ــ فقه النوازل ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُحمد الجيزاني، ج1 ، ص: 21 .

[4] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: [20 ــ 21] .

[5] ــ ابن عبد البر: هوابن محمد بن عبد البر، من موالي بني أمية أبوعبد الملك، مُؤرخ من فُقهاء قرطبة، تُوفي في السجن، له كتاب في فقهاء قرطُبة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1 ، ص: 207 .

[6] ــ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ، ج 2 ، ص: 55 .

[7] ــ النووي: هوأحمد بن عبد الله النووي، شيخ نوى من القليوبية ويُعرَف بابن طفيش، ممن تكرر نزول الأشرف بل حج معه في سنة أربع وثمانين، ومات واستقرَّ بعده ابنه عبد الله. ينظر: الضوء اللامع، عبد الرحمان السخاوي، ج1 ، ص: 373 .

[8] ــ شرح النووي على صحيح مسلم، ج1 ، ص: 213 .

[9] ــ فقه النوازل ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُحمد الجيزاني، ج1 ، ص: 22 .

القيد الأول: الوقوع

ومعناه: الحلول والحصول. وقد خرج بهذا القيد: المسائل غيرالنازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة، ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل، وقسم لم يتقدم له وقوع، كان لابد من وجود القيد الثاني.

القيد الثاني: الجدة

ومعناها: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار. وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل. فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع وهي المسائل التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل، أي: مُستجدة[1].

القيد الثالث: الشدة

ومعناها: أن تستدعي هذه المسألة حُكما شرعيا بحيث تكون مُلحة من جهة النظرالشرعي، وقد خرج بهذا القيد: مانزل من وقائع جديدة إلا أنها غير مُلحة من الناحية الشرعية وذلك: إما لأن هذة الواقعة الجديدة لا تتطلب نظرا شرعيا، وإنما تتطلب رأيا طبيا أو موقفا إداريا... ، كالأمراض المعهودة والكوارث الطبيعية الحاصلة[2]، وإما أنها لم تنزل بالمُسلمين وإنما نزلت بالكفار وحدهم كبنوك المني[3]، وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والانتشار، وذلك لكونها نادرة[4].

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي: ما استدعى حُكمًا شرعيًّا من الوقائع المُستجدة[5]. والنوازل عند الشيخ مُسفِرالقحطاني هي:

<< الوقائع الجديدة التي لم يسبق لها نص أواجتهاد>>[6].

ــ شرح التعريف:

---

[1] ــ ينظر: المرجع نفسه، ج1 ، ص: [22 ــ 23] .

[2] ــ فقه النوازل ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُحمد الجيزاني، ج1 ، ص: 23 .

[3] ــ بنوك المني: هي سوق جديدة للمُتاجرة بالنُّطف، ووجود لاسترقاق جديد لبني الإنسان (مراكز حفظ المني)، حُكمُه حرام. ينظر: شرح فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص: 272 .

[4] ــ المرجع نفسه، ج1 ، ص: 24 .

[5] ــ ينظر: المرجع نفسه، ج1 ، ص: [23 ــ 25] .

[6] ــ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المُعاصرة ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُسفِر القحطاني، ص: 90 .

الوقائع: هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حُكم الشرع فيها، سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أوما يتعلق بالحدود والبينات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[1].

الجديدة: قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة؛ لأن بحثنا هو النوازل المُعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يُبيّن حُكما.

التي لم يسبق لها نص أواِجتهاد: قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أواجتهاد. فالمُراد بالنص: ماكان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع. والمُراد بالاجتهاد هُنا: النازلة التي لم يسبق فيها فتوى أو حُكم شرعي من العُلماء المُجتهدين.[2]

ويُمكن أن نُعرّف فقه النّوازل باعتباره علمًا ولقبًا بأنه: معرفة الأحكام الشرعية المُستجدّة المُلِحّة[3].

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص: 90 .

[2] ــ ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المُعاصرة، مُسفِر القحطاني، ص: 90 .

[3] ــ نقلا عن فقه النوازل ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُحمد الجيزاني، ج1 ، ص: 26 .

المطلب الثاني: تعريف الفقه

1ــ لغة:

قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول:فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك، فهوالفهم، ويُطلق على العلم وعلى الفطنة[1].

2 ــ اصطلاحا:

عرفه أبو حنيفة بأنه: <<معرفة النفس مالها وماعليها>> .

والمعرفة،هي إدراك الجزئيات عن دليل، والمُراد بها هنا سببها: وهوالملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى[2]. وهذا التعريف عام يشمل أحكام الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي: الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وهذا هوالفقه الأكبر[3].

وعرف الشافعي الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

والمقصود بالعلم هنا: هوالإدراك مُطلقا الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت غالبا بدليل ظني .

والأحكام: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أوهو خطاب الله تعالى المُتعلق بأفعال المُكلفين اِقتضاءًا أوتخييرًا أو وضعًا. والمُراد بالخطاب عند الفقهاء هو: الأثر المُترتب عليه، كإيجاب الصلاة وتحريم القتل. واحترز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال[5].

---

[1] ــ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: فقه،ج4 ، ص: 442 . ولسان العرب، ابن منظور، مادة: فقه، ج13 ، ص: [522 ــ 523] . والمصباح المنير، أحمد الفيومي، مادة: فقه، ج1 ، ص: 62 .

[2] ــ مرآة الأصول، محمد الأزميري، ج1 ، ص: 44 . والتوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، ج1 ، ص: 10

[3] ــ الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1 ، ص: 15 .

[4] ــ شرح جمع الجوامع، المَحلّي، ج1 ، ص: 22 . وشرح الأسنوي، ج1 ، ص: 24 .

[5] ــ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1 ، ص: 16 .

والشرعية: المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس مشرقة، والعقلية مثل: الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أوالوضعية مثل: الفاعل مرفوع أو نسبة أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا مثل: زيد قائم أوغير قائم[1].

والعملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أوغيرالقلبي الذي يُمارسه الإنسان مثل: القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة[2].

المكتسب: صفة للعلم، ومعناه: المُستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو قيد أخرج بذلك علمُ الله تعالى وعلمُ ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبديهيات أوالضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، قلا تسمى هذه العلوم فقها؛ لأنها غير مُكتسبة[3].

والمراد بالأدلة التفصيلية: ماجاء في القرآن والسنة والإجماع والقياس..وأخرج بهاعلم المُقلد لأئمة الاجتهاد. وقد أصبح الفقه أخيرًا هو معرفة لأحكام الحوادث نصًا واِستنباطا على مذهب من المذاهب[4].

ويُعتبرالفقه من أشرف العلوم وأنفعها لطالب العلم، وهوالعلم الذي يحتاج إليه الناس في حياتهم العملية، وإذا ضبطه الإنسان فإنه ينتفع وينفع، ولا يمكن لطالب العلم أن يُحقق المسائل الفقهية وليس له عناية بالحديث الذي يُساعده على الفقه، فمن أنفع الطرق هو ربط الفقه بالحديث[5].

وموضوع الفقه هو أفعال المُكلفين من حيث مُطالبتهم بها إما فعلاً كالصلاة، أوتركًا كالغضب، أوتخييرًا كالأكل . والمُكلفون: هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية[6].

---

[1] ــ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1 ، ص: 16 .
[2] ــ المرجع نفسه، ج1 ، ص: 17 .
[3] ــ المرجع نفسه، ج1 ، ص: 16 .
[3] ــ ينظر: المرجع نفسه ، ج1 ، ص : 17 .
[4] ــ ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص: 17 ،
[5] ــ ينظر: شرح فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص: 8 .
[6] ــ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1 ، ص: 17 .

ولقد تفضل الله على هذه الأمة بفقهاء أفنوا حياتهم في البحث والاستنباط عن أحكام الشرع الحنيف، ومن هؤلاء الفقهاء وأولائك الأعلام الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان الذي كان فقيها جليلا بلا ريب، شغل عصره بفقهه واختلف الناس في أمره؛ لأنه أتاهم بطريقة في التفكير الفقهي لم يسبق إليها، أولم يأخذ فيها أحد، وقد رسم أبوحنيفة منهجا للاستنباط، وإن لم يكن مُفصلا، فإنه جامع لأنواع الاجتهاد [1]. وجاء بعده الإمام العظيم، إمام دارالهجرة فقها وحديثا بعد التابعين، وهومالك بن أنس، طلب العلم من عُلماء المدينة فكان إماما في الحديث والفقه، وأهم ما اِشتهر به العمل بالسنة وعمل أهل المدينة.

ثم يأتي الإمام الهاشمي، الذي أذِن له بالإفتاء وهوابن خمس عشرة سنة ، مُحمد بن إدريس الشافعي، حيث تفقه على يد مالك بن أنس، وكان مُجتهدا مُستقلا، إماما في الفقه والحديث والأصول.

وآخر الأئمة المُجتهدين الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الذي تفقه على يد الشافعي، ثم أصبح مُجتهدا مُستقلا، حيث اِنكب على السُنة يجمعها ويحفظها حتى صارإمام المُحدثين في عصره [2].

وهؤلاء الأئمة الأربعة هم أصحاب المذاهب السُنية المتبوعة، والمشهورة؛ لذلك عمدنا إليهم بالدراسة.

وبعد معرفة الفقه وموضوعه، يظهرأن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص؛ ذلك لأنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المُستجدة، ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل؛ لأن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مُقدرة، مُستجدة أوغير مُستجدة، كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من ناحية أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أوغيرعملية [3].

---

[1] ــ ينظر: الدرالمختارشرح تنويرالأبصار وجامع البحار، محمد الحنفي الحصكفي، ص : 3 .

[2] ــ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 1 ، ص : [21 ــ 38] .

[3] ــ ينظر: فقه النوازل ــ دراسة تأ صيلية تطبيقية، محمد الجيزاني ، ج 1 ، ص : 26 .

المطلب الثالث : تعريف الصوم

1ــ لغة:

قال ابن فارس: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك ورُكود في مكان[1].

وفي لسان العرب: الصوم الإمساك عن الشيء والترك له، لذلك قيل للصائم صائما لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائما لإمساكه عن الكلام. فالصوم من صام يصوم صوما، إذا ترك وامتنع وأمسك. وتقول العرب: أمسك عن الشيء وكف عنه وتركه فهو صائم[2]. وقال البيضاوي[3]: الصوم قي اللغة، الإمساك عما تنزع إليه النفس[4].

2 ــ اصطلاحا:

الصوم: هوالإمساك عن المُفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[5].

الصوم عند الحنفية: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة[6].

وعند المالكية: الإمساك عن شهوتيْ الفم والفرج وما يقوم مقامهُما مُخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجرأو معه إن أمكن[7].

أماعند الشافعية: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[8].

وعند الحنابلة:إمساك عن المُفطرات من طلوع الفجرالثاني إلى غروب الشمس[9].

---

[1] ــ مُعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: صوم، ج3 ، ص: 323 .

[2] ــ لسان العرب، ابن منظور، مادة: صوم، ج12، ص:351. والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: صوم، ج2 ، ص: 1131 . والمصباح المنير، مادة: صوم، ج2 ، ص : 352

[3] ــ البيضاوي: هو عبد الله بن مُحمد بن مُحمد بن عبد الله البيضاوي الناضي أبو الفتح، ولِد في ذي القعدة سنة 449 هج، توُفيَ سنة 537 هج، ودُفن بباب حرب.ينظر: الجواهرالمضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ج2 ، ص: [343 ــ 344].

[4] ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ج2 ، ص: 378 .

[5] ــ الدين والصوم على المذاهب الأربعة، الحاج عباس كرارة، ص : 67 .

[6] ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2 ، ص: 75 .

[7] ــ مواهب الجليل لشرح مختصرخليل، الحطاب، ج2، ص : 378 .

[8] ــ المجموع، النووي، ج6 ، ص: 245 .

[9] ــ المغني ، ابن قدامة ، ج4 ، ص: 345 .

ومن جملة هذه التعاريف المُختلفة للصوم نخلص إلى أن : الصوم هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مُعين من شخص مخصوص[1] .

ــ شرح التعريف:

قولنا: << إمساك بنية>>، يفيد أن الصوم لا يصح إلا بالنية، وهوإجماع[2].

وقولنا: <<عن أشياء مخصوصة>>، هي مُفسدات الصوم كالأ كل والشرب والجماع، وما يتبع ذلك كالإمساك عن الرفث والفسوق .

أما قولنا: << في زمن معين>>، فهومن طلوع الفجرالثاني إلى غروب الشمس[3]؛ بدليل فوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [4]. يعني: بياض النهارمن سواد الليل، فالخيط الأبيض هو الصباح، ولا يكون السّحورإلا قبله إجماعا، كما يدل عليه[5]، قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[6].وهذا مُجمع عليه.

وقولنا: من شخص مخصوص، هوالمُسلم البالغ العاقل، القادر، المقيم غيرالحائض والنفساء، فلا يتحتم فعله مع قيام العذر[7].

والصوم عبادة قديمة اِشتملت عليها جميع الأديان والشرائع المعروفة في التاريخ ، فهوعبادة متكررة كانت تقترن بعقيدة التوحيد لدى جميع الأمم التي أرسل إليها رسول من الله ﷺ ، وإلى ذلك تشيرالآية الكريمة[8]، وهي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[9].

---

[1] ــ ينظر: حاشية الروض المربع، عبد الرحمان بن قاسم العاصمي النجدي ،ج3 ، ص : 346 .

[2] ــ الإجماع، ابن المنذر، ص: 52 .

[3] ــ الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، فيحان بن عتيق المطيري ، ص : [10 ــ 11] .

[4] ــ [البقرة: 187] .

[5] ــ ينظر: الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، فيحان بن عتيق المطيري ، ص : 11 .

[6] ــ [البقرة: 187] .

[7] ــ حاشية الروض المربع ، عبد الرحمان بن قاسم العاصمي النجدي ،ج3 ،ص : 346 .

[8] ــ الصوم فقهه وأسراره ، محيي الدين ستو ، ص: 23 .

[9] ــ [البقرة: 183] .

قال المُفسرون في معنى الآية: إن الصوم عبادة قديمة لم تفرض عليكم وحدكم بل شارككم فيها كل الأمم[1]. فالصوم ركن من أركان الإسلام وهو فرض عين على كل من توفرت فيه فيه الشروط، وقد فرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة[2].

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع[3].

أماالكتاب، قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4].

ومن السنة، قوله ﷺ : ((بُنِيَ الْإِ سْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَنَ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ، وَ إِقَا مُ الْصَلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَكَاةِ، والْحَجُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ))[5].

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية صيام رمضان، حتى صار معلوما من الدين بالضرورة، فمن جحد فرضيته فهو كافر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أونشأ بعيدا عن العلماء[6].

والصوم سرٌ بين العبد وربه لا يعلمه إلا الله، ولذلك نسبه سبحانه وتعالى إلى ذاته واَختص به بنفسه [7]. وقال رسول الله ﷺ في حديث قدسي: ((يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُ عَمَلَ اَبْنَ اَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلاَ الصومَ فَإِنَهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ))[8].

إذن فالصوم عبادة عظيمة شاقة، فهي لون من الجهاد الأكبر[9]، الذي فرضه الله عزّوجل على النفس الإنسانية، صيانة لها من عوادي الشر، ونوازع الفساد، وكبحا لجِماحها، وتهذيبا لطبيعتها، وصرفا لها عما يُحيط بها من مفاتن الحياة، وشواغل الدنيا التي تلهيهاعن نواحي الخير، وتعُوقها عن الأعمال الصالحة، وتضعف فيها روح الفضيلة [10].

---

[1] ــ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ،ج1 ، ص : 256 .
[2] ــ الصوم فقهه وأسرارُهُ، مُحيي الدين ستو، ص: [24 ــ 25] .
[3] ــ المرجع نفسه، ص : 24 .
[4] ــ [البقرة: 185] .
[5] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دُعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث: 8 ، ج1 ، ص: 20 .
[6] ــ الصوم فقهه وأسراره ، محيي الدين ستو ، ص : 26 .
[7] ــ المرجع نفسه ، ص : 26 .
[8] ــ أخرجه مُسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم الحديث:161 . ص: 806 .
[9] ــ ينظر: الصوم فقهه وأسراره ، محيي الدين ستو ، ص : 27 .
[10] ــ ينظر: الدين والصوم على المذاهب الأربعة، الحاج عباس كرارة ، ص:10 .

والصيام من الناحية الصحية حمية وقائية عند بعض الناس أوحميّة علاجية عند آخرين، أوأنه كلاهما معا، حيث إن الصيام المُستوفي للقواعد الصحية يُساعد الجهاز الهضمي، خاصة عند المصابين بالتخم وبعض الاضطرابات الهضمية ، ويُذيب الفضلات السامة ويَقي تراكُمها في الجسم. فالصيام إذن جُنّة، أي : وقاية بين الإنسان وبين ما يُؤذي حياته الروحية والبدنية عاجلا وآجلا[1].

[1] ــ ينظر: الصيام بين الطب والإسلام، محمود ناظم النسيمي، ص: [8 ــ 9] .

المبحث الثاني: نوازل مُعاصرة في الحساب الفلكي

المطلب الأول: إثبات الهلال في الشهرالقمري

لقد أنزل الله شريعته السمحة على نبيه المصطفى وأمته الغراء، وهي باقية مابقيت الأرض والسماء، فقد جعل أحكامها وقواعدها ثابتة لا تتغير ولا تنقضي على مر الدهور والأعوام، فالهلال الجميل كل شهر يطلع على الدنيا بوجهه الجديد[1]. ولاشك أن هذا الشهر يثبت بالرؤية، ويثبت بالإتمام عندما يغم على الناس كما كان ذلك مُتبعا في عصر النبي ﷺ ومن بعده [2]، لكن في عصرنا هذا نظرًا لتغيُرالأحوال وتعكُرالجو والمُناخ، فنتساءل: ما هي الطريقة التي يثبت بها الشهرالقمري عُمومًا، ورمضان خُصوصًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الشهر يثبت بالرؤية ولا يثبت بالحساب والتقدير. وهو قول الجمهور قديما وحديثا[3]، وذهب إلى ذلك: وقرارالمجمع الفقهي الإسلامي[4]، وفتوى اللجنة الدائمة[5]. والشيخ ابن باز[6].

القول الثاني: أن الشهر يثبت بالحساب والتقدير. وهذا الرأي لم يقل به في القرون الأولى إلا قلة من بينهم: تاج الدين السبكي[7]، ولكن أتباعه يزدادون جيلا بعد جيل [8]. ومن بينهم المُعاصرون: أحمد شاكر[9]، ومحمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر[10]، والشيخ علي الطنطاوي[11]،

---

[1] ــ ينظر: الصيام في الإسلام ، محمد محمود الصواف ، ص : 47 .

[2] ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة ــ ص: 5 .

[3] ــ ينظر: المرجع نفسه ، ص : 5 .

[4] ــ فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص : 113 .

[5] ــ المرجع نفسه ، ص : 109 .

[6] ــ المرجع نفسه، ص: 109 .

[7] ــ تاج الدين السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وُلِد سنة 727 هج، لازم الذهبي، وتولى القضاء بالشام فأصبح قاضي القضاة، وقد أوذيَ ، وسُجن وصبر، له الطبقات الكُبرى، والوُسطى والصُغرى، والقواعد، وقد شرح مُختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي، توُفي بالطاعون سنة 771 هج . ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج3 ، ص: 104 .

[8] ــ ينظر: ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، شرف القضاة ، ص : 5 .

[9] ــ أوائل الشهور العربية ، أحمد شاكر ، ص : 15 .

[10] ــ نقلا عن الشيخ أحمد شاكرفي كتابه : أوائل الشهورالعربية ، ص :15 .

[11] ــ فتاوى علي الطنطاوي، ص: 222 .

والشيخ يوسف القرضاوي[1].

أدلة القول الأول ومُناقشتها:

ــ الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بمايأتي:

1 ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يُحدث عن النبي ﷺ قال: ((إِنَا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لاَ نَكْتُبَ وَلاَ نَحْسِبَ الشَهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَعَقَدَ الِإبْهَامَ فِي الثَالِثَةِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ))[2].

قال ابن حجرالعسقلاني[3]: <<إن الحديث علق الحُكم بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير>>[4]. وقال القرطبي[5] تعليقا على الحديث: <<إن الله لم يُكلفنا في تعرف مواقيت صومنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما رُبطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمُور ظاهرة يستوي في معرفتها الحُساب وغيرهم>>[6].

2 ــ حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَاَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ))[7]. فقالوا فقالوا لابد من الرؤية؛ لأن الحديث رتب الأمر بالصوم على الرؤية وقد تعبدنا الله بذلك[8].

3 ــ أن الحساب من علم النجوم وقد نهانا الإسلام عن ذلك[9]، فعن زيد بن خالد ﷺ قال:

---

[1] ــ كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ص: 146 .

[2] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لا تكتب، رقم الحديث: 1913 ، ج6 ، ص : 487 .

[3] ــ ابن حجرالعسقلاني: هو أحمد بن علي بن مُحمد الكلاني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، ولد سنة 773 هج / 1372 م، وتُوفي سنة 892 هج / 1449 م. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1 ، ص: 178 .

[4] ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج4 ، ص : 127 .

[5] ــ القرطبي:هوأحمد بن عمر بن إبراهيم، أبوالعباس الأنصاري القُرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث، يُعرَفُ بابن المزين، كان مُدرسًا بالإسكندرية وتُوفيَ بها، ومولده بقرطبة، ولد 578 هــ/ 1182 م، وتوفي 656 هــ/1258 م.وله في القرويين بفاس كتاب: اختصار صحيح مُسلم. ينظر: الأعلام للزركلي، ج1 ، ص: 186 .

[6] ــ الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين السيوطي، ج3 ، ص: 185 .

[7] ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرُؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره، أكمِلت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم الحديث: 1809 ، ج5 ، ص: 354 .

[8] ــ ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 6 .

[9] ــ المرجع نفسه، ص: 7 .

قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا فَهُوَ مُؤمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي)) [1].

4 ــ أن الحساب ظني لا تقوم به الحُجة، والدليل على أنه ظني أن التقاويم التي تصدر عنهم تختلف في بدايات الشهور فيما بينها[2].

5 ــ أن في الحساب تكليفا للناس بما لا يُطيقون [3]

قال النووي: لا يجوز أن يكون المُراد بحديث: ((فَاقْدِرُواْ))[4] حساب المُنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم[5].

ــ المُناقشة:

1 ــ الحديث: ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبَ وَلاَ نَحْسُبَ..))[6]. ينفي ويرفع الحرج ولا ينهى، إنه ينفي أن تكون الأمة الإسلامية في ذلك الوقت أمة مُتقدمة في العُلوم عامة، وفي علم الفلك خاصة، وليس في الحديث نهيٌ عن الحساب[7].

2 ــ قد جعل أصحابُ هذا الرأي الرُؤية شرطاً لثبوت الشهر، ولم يعتبروها وسيلة لإثباته، وهذا مرجوح لأمور:

أولها: أن الشهر يثبت بالإكمال في حال الغيم بنص الأحاديث المعروفة، لذلك لا تشترط رُؤية الهلال بعد غروب شمس الثلاثين لإثبات دُخول الشهر باتفاق؛ لأن وُجوده في هذه الحالة لا شك فيه، فالعبرة إذن بتيقن وُجوده مع إمكان رُؤيته لو لم يحل دُون ذلك غمام.

ثانيها: أنهم لم يُطبقوا ذلك على أحاديث أخرى[8] .

---

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغاري، باب: غزوة الحُديبية، وقول الله تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين غذ يُبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح: 10]. رقم الحديث : 4147 ، ج3 ، ص: 127 . .

[2] ــ ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 7 .

[3] ــ المرجع نفسه، ص : 7 .

[4] ــ أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب:الصيام، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم الحديث: 2319 ، ج1 ، ص: 407 . حديث صحيح.

[5] ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ج 7 ، ص : 189 .

[6] ــ سبق تخريجه. ينظر: ص: 16 .

[7] ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 6 .

[8] الفتاوى، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ج1 ، ص: 208 .

كحديث: ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[1]. والمُسلمون مُنذ زمن طويل يصُومون ويفطرون على الحساب والتقديرمن غير نكير، ولا يُراقبون طُلوع الفجر وغروب الشمس بالعين كما كانوا يفعلون زمن رسول الله ﷺ ، ومن بعده من أهل القرون الأولى الفاضلة[2].

ثالثها: أن الحديث خرج مخرج الغالب[3]. كما هو الشأن في كثير من النصوص الشرعية؛ والسبب في ذلك أن هذه الوسيلة كانت مُتاحة في عصر النبي ﷺ ولم يكن مُتاحا للأمة الإسلامية في ذلك الوقت الحساب الفلكي القطعي، بل ولا الذي يُحقق غلبة الظن[4].

3 ــ دليلهم بحديث: ((من قال مُطرنا برحمة الله..))[5].

هذا أيضاً لا يدل على النهي عن تعلم حساب حركة النجوم ولا عن إعتمادِه في إثبات الشهر، بل هو نهي عن التنجيم الذي هو ادعاء علمُ المُستقبل من خلال حركة النجوم[6].

4 ــ قولهم أن الحساب ظني لا تقوم به الحُجة، هذا كان صحيحا في القرون الأولى من الإسلام، ولكن علمُ الفلك تقدم كثيرا بعد ذلك عبر القرون، حتى أصبح قبل مئات السنين في نطاق غلبة الظن، ثم أصبح في بداية الشهرالقمري علماً قطعيا أو قريبًا من القطع[7].

5 ــ قولهم بأن الحساب فيه تكليف بما لا يُطلق، هذا كلام صحيح فيما مضى حينما كانت وسائل المُواصلات بطيئة ولم يكن من المُمكن أن ينقل خبر بداية الشهر إلى أماكن بعيدة خلال ساعات أو يوم، ولكن اليوم في عصرنا عصر الإذاعة..والأنترنيت لا يُكلف الناس شيئا من المشقة، بل أن الحساب اليوم أسهل عليهم من المُراقبة بالعين المُجردة في كل منطقة، يكفي وجود عدد قليل من المُتخصصين في علم الفلك من العالم الإسلامي كُله يُحددون بداية الشهر ويُبلغون الناس بذالك في دقائق[8].

---

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، رقم الحيث: 1941،ج 2 ، ص: 43 .

[2] ــ ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: [6 ــ 7].

[3] ــ نقلا عن ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، ص: 7 .

[4] ــ المرجع نفسه، ص: 7 .

[5] ــ سبق تخريجه. ينظر: ص: 17 .

[6] ــ ينظر: ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 7 .

[7] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 7 .

[8] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 8 .

أدلة القول الثاني وناقشتها :

ــ الأدلة:

يُمكن أن يُستدل لأصحاب الرأي الثاني بمايأتي:

1 ــ قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1].

2 ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهِ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ))[2].

وجه الاستدلال بهذين الدليلين: أن الله تعالى قد فرض علينا أن نصوم كل أيام شهر رمضان متى ثبت الشهر، وقد كانت الرُؤية ثم الإكمال خير وسيلة لذلك، أما الآن فإن الحساب هو الوسيلة الأفضل لبُعدها عن الخطأ [3]، ويُؤكد ذالك قول الشيخ علي الطنطاوي: الطنطاوي:

<<وهذا الحساب قطعي، بينما الشهادة على الرُؤية غير قطعية، فربما توهم الشاهد أوكذب>>[4].

3 ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما، يُحدث عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ)) [5]. قالوا إن هذا الحديث يدل على أن الأصل في إثبات الشهرأن الشهرأن يكون بالحساب، وبما أن هذا الأصل غير مُتيسر في عصر النبي ﷺ فلُجأ إلى البديل وهوالرؤية، وإلا فما وجه ذكرأن الأمة أمية لاتكتب ولاتحسب، فالعلة في إثبات الشهر بالرُؤية هي أن الأمة لاعلم لها بعلم الفلك والمعلول يدور مع علته وجودا وعدما،

---

[1] ــ [البقرة: 185] .

[2] ــ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بُنِيَ الإسلام على خمس، رقم الحديث: 7 ، ج1 ، ص: 11 .

[3] ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، شرف القضاة ، ص : 8 .

[4] ــ الفتاوى ، علي الطنطاوي ، ص : 222 .

[5] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب : قول النبي ﷺ لا نكتب، رقم الحديث : 1913 ، ج6 ، ص : 487 .

أما في عصرنا فقد تيسر الأصل فلماذا نلجأ إلى البديل؟[1]. قال الشيخ يوسف القرضاوي: <<ولماذا لايأخذ المسلمون بالحساب الفلكي، وقد بلغ في عصرنا مبلغا عظيما، حتى إستطاع الإنسان الصعود إلى القمر ذاته. فهل يعجز بواسطة ما علمه الله أن يعرف أوُلِد الهلال أم لا؟>>[2].

وقال في موضع آخر: <<إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور يجب أن يقبل من باب قياس الأولى>>[3]. والمعنى: أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى لما يُحيط بها من الشك والاحتمال ــ وهي الرؤية ــ لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود [4].

ومن ذهب إلى الحساب في عصرنا، الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: << فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسُب... وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده >>[5]. ولذلك فإن السبكي ممن يقول باعتماد الحساب في الإثبات إذا صار الحساب قطعيا كما في عصرنا، وممن قال به من المُتأخرين مُحمد مُصطفى المراغي شيخ الأزهر [6].

4 ــ بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنها ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ))[7].

وقد اختلف العُلماء في معنى التقدير الوارد في الحديث على ثلاثة آراء: [8].

أولها: قدروه تحت السحاب، أي: اجعلوه تسعة وعشرين وإلى هذا الرأي، ذهب أحمد بن حنبل.

ثانيها: بحساب المنازل، أي: اِعتمدوا فيه الحساب، وعليه ذهب ابن سُريج[1].

---

[1] ــ يُنظر: أوائل الشهور العربية، أحمد شاكر، ص: [13 ــ 14] ،

[2] ــ من هدي الإسلام ــ فتاوى مُعاصرة، يوسف القرضاوي، ج2 ، ص: 222 .

[3] ــ كيف نتعامل مع السنة النبوية ، يوسف القرضاوي ، ص : 146 .

[4] ــ المرجع السابق، ص : 146 .

[5] ــ أوائل الشهور العربية ، أحمد شاكر، ص : 13 .

[6] ــ المرجع نفسه ، ص : 15 .

[7] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب : قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا))، رقم الحديث: 1900 ، ص : 459 .

[8] ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي،ج 7 ،ص:189 . وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،ج1،ص:.124.

ثالثها: قدروا له تمام العدة ثلاثين، وعليه ذهب الجمهور[2]. والراجح في رأي الدكتور شرف القضاة هو الرأي الثاني[3].

ولقد استمر العُلماء في تعديل حساباتهم حتى أصبحت في عصرنا غاية في الدقة؛ حيث أصبحوا يحسبون الشهر القمري بأجزاء الثانية، وأصبح من المعلوم لديهم جميعا دون اختلاف أن مُتوسط الشهر القمري هو 29 يوما و12 ساعة و44 د وثانيتان و87 بالمئة من الثانية. أيُمكن بعد ذالك أن يُقال إن الحسابات الفلكية ظنية؟، ولذلك تعرف ولادة القمر باليوم والساعة والدقيقة والثانية لمئات السنين القادمة وهي الآن موجودة ومُعلنة ومطبوعة لعشرات السنين القادمة [4].

الترجيح:

وهكذا بعد مُناقشة الأدلة للفريقين تبين أن أدلة الرأي الأول بعضها لايصح أصلا، وهو قولهم: إنّ الحساب من علم النجوم، وهو ظني لا تقوم به الحجة، وفيه تكليف بما لا يُطاق، وبعضها يصف واقعا مُعينا قبل قرونٍ طويلة[5]، أما أدلة الرأي الثاني تصف واقعا مُعاصرًا للأمة الإسلامية بأخذها الحساب الفلكي كدليل قطعي في إثبات الهلال بعد أن أصبح علمُ الفلك في مجال حركة القمر والأرض علما قطعيا[6].

و بعد تأمل أدلة الفريقين نقول: إنه لاتعارُض بين الحديث النبوي: ((صوموا لرؤيته)) وبين حقائق علم الفلك، وهي أن نسأل أولاً عُلماء الفلك هل يُمكن أن يُرى الهلال هذه الليلة ؟، فإن قالوا: نعم، تحرينا رُؤيته، وإن قالوا: لا يُمكن أن يُرى رددنا شهادات الشهود. وهي خلاصة رأي ابن عبد الكافي السبكي الذي يجمع بين العمل بحديث: ((صوموا لرؤيته)) وبين حقائق علم الفلك [7]. وكذلك لاتعارُض بين الحديثين المُتعلقين بحالة الغيم: **(**فإن غم عليكم فأكملوا**)** و**(**فإن غم عليكم فأقدروا**)**، وإنما يُطبق كل منهما في حالة

---

[1] ــ ابن سُريج: هو القاضي أبو العباس أحمد بن عُمر بن سُريج البغدادي، كان أبرع أصحاب الشافعي في الفقه وعلم الكلام، وقد عده الذهبي المُجدد على رأس الثلاثمئة في الفقه، عاش سبعاً وخمسين سنة وتوفي سنة 306 هج. ينظر: طبقات الشافعية الكُبرى، تاج الدين السبكي، ج3 ، ص: [21 ــ 39] .

[2] ــ ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، شرف القضاة ، ص : 9 .

[3] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص : 9 .

[4] ــ ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: [10 ــ 11] .

[5] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 8 .

[6] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 12 .

[7] ــ ينظر: الفتاوى، علي الطنطاوي، ص : [223 ــ 224] .

غير الأخرى، فإن كان الحساب ظنيا أو كانت الأمة أمية في هذا المجال فالحُكم الشرعي هنا هوالإكمال، وأما إن كان الحساب قطعيا أو قريبا من ذلك فإن المطلوب في هذه الحالة هو التقدير. ولعل أول من قال بهذا الرأي هو: ابن سُريج[1].

[1] ــ ينظر: ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 12 .

المطلب الثاني: اختلاف المطالع في البلاد الإسلامية

لاشك أن مطالع القمر تختلف من منطقة إلى أخرى كما تختلف مطالع الشمس، وذلك نظرًا لكُروية الأرض، فقد يُرى الهلال في مكان ولا يُرى في آخر، وهذه حقيقة علمية لا تقبل المُناقشة. ولكن هل لهذا الاختلاف أثر في الحُكم الشرعي؟ ، أي: هل المطلوب شرعا أن يصوم أهل كل منطقة بحسب منطقتهم، أم يصومُ الناس في كل العالم في يوم واحد[1].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين مشهورين، وقبل أن نوضح هذين الرأيين نشيرُ إلى أنه لم يرد في هذا الموضوع إلا حديث واحد[2]، وهو حديث كُريب[3]: ((أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَاَنَا بِالشَّامَ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بِنْ عَبَّاسْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسَ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْنَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟، فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)) [4]. وبماأن المسألة لم يرد فيها إلا حديث واحدٌ فقد اِنقسم الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: أن يصوم أهل كل منطقة برُؤيتهم أخذا بحديث كُريب السابق[5]. وذهب إلى ذلك الشافعية [6]، والشيخ علي الطنطاوي [7]، والشيخ علي جُمعة[8]، ومحمد محمود الصواف[1]، وشرف القضاة[2].

---

[1] ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 28 .

[2] ــ المرجع نفسه، ص: 28 .

[3] ــ كُريب: هوابن أبي مُسلم،ويُكنّى (أبو رشدين)، مولى عبد الله بن عباس، مات في المدينة سنة 98 هــ، وكان ثقة حسن الحديث. ينظر: الطبقات الكُبرى، ابن سعد، ج5 ، ص: 224 .

[4] ــ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أن لكل بلد رُؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلا ل ببلد لا يثبُت حُكمُه لِما بَعُدَ عنهم، رقم الحديث : 1087 ، ص : 525 . .

[5] ــ ينظر: ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، شرف القضاة ، ص : 28 .

[6] ــ نقلا عن المذاهب الأربعة، الجزيري، ص: 550 .

[7] ــ الفتاوى ، علي الطنطاوي ، ص : 222 . .

[8] ــ الكلم الطيب، ــ فتاوى عصرية ــ علي جمعة، ص : 101 . .

الرأي الثاني: أن الشهرإذا ثبت في مكان ثبت في الأرض كلها، ولاعبرة باختلاف المطالع[3]. ذهب إلى ذلك مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الذي اِنعقد في سُبتمبر سنة 1966م [4]. والأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل[5].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

ــ الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1 ــ قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[6].

2 ــ حديث النبي ﷺ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا))[7].

وجه الاستدلال: فالدلالة منهما هي: أن الحُكم قد علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد، ومن لم ير لا يلزمه الحُكم [الصوم] وذلك لانعدام الرؤية [8].

3 ــ حديث كُريب السابق، وهو يُشبه ما يُطبق في الصلاة، حينما يُصلي أهل كل منطقة حسب توقيتهم الخاص [9].

4 ــ حديث النبي ﷺ : ((الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومَونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطُرُونَ)) [10].

وجه الإستدلال: فإذا شهد شاهدٌ ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه في مكان من الأمكِنة قرُب أو بعُد، وجب الصوم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يُمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يُمكِنهم فيه رؤية الهلال[11].

---

[1] ــ الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف، ص: 51 .
[2] ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 29 .
[3] ــ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج2 ، ص : 151 .
[4] ــ نقلا عن فتاوى محمد أبو زهرة، محمد عُثمان شبير، ص: 242 .
[5] ــ نقلا عن المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ص: 550 .
[6] ــ [البقرة: 185] .
[7] ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرُؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أ و آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما. رقم الحديث: 1060 . ص: 520 .
[8] ــ ينظر: فتاوى إسلامية ، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص : 113 .
[9] ــ ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، شرف القضاة ، ص : 26 .
[10] ــ أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب: الصيام، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، رقم الحديث: 697 ، ج3 ، ص: 71 . قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب.
[11] ــ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج25 ، ص: 63 .

5 ــ أنه إذا صام المُسلم على هلال بلد آخر دُون البلاد أو المنطقة التي يسكُنها، فإن هذه المُخالفة تشق وحدة المُسلمين، وتزرع بينهم بذور الفرقة والاختلاف، ثم أنه من المُقرر إذا صدر قرار من المسؤولين أوالسُلطات المسؤولة عن اِستطلاع هلال رمضان وغيره، فالواجب على المُسلم في تلك البلاد أن يصوم، ولا يجوز له الخروج عنه إلى بلاد أخرى[1].

6 ــ أن اختلاف المطالع باختلاف البلاد أمرٌ مُحقق لا يُنكر [2].

ــ المُناقشة:

1ــ ناقش أصحاب الرأي الثاني الدليلين، من الكتاب والسنة من زاوية أخرى مُخالفة لوجه دلالتهم، حيث حملوه على عُموم وُجوب حُكم الهلال لكل الأقطار العربية لمن رآه في منطقة معينة [3].

2ــ أصحاب هذا الرأي لم يتفقوا على حدود المنطقة التي يلزم الناس فيها الأخذ بالرؤية، وذلك لعدم ورود نص شرعي صحيح صريح في المسألة، فقال بعضهم هي مسافة القصر من كل الجهات، وهم مع ذلك مُختلفون في تحديد مسافة القصر، وقال آخرون: هي البلاد الواقعة على سمتها، أي: موازاتها، وهو كلام يحتمل موازاتها في خطوط الطول أو مُوازاتها في خطوط العرض[4].

3ــ الصحيح علميا أن رؤية الهلال في منطقة تعد رؤية للبلاد الواقعة على خط الطول نفسه، وللبلاد التي تقع غرب ذلك الخط من باب أولى [5]. ومما يُؤكد ذالك قول الشيخ علي علي الطنطاوي: ((أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد فإن جميع البلاد التي يؤذن فيها المغرب بعد هذا البلد يكون الصوم واجبا فيها)) [6]. وما يُؤكد كذلك هذه الحقيقة العلمية العلمية ما ذهب إليه المالكية وغيرهم، أن البلاد التي تقع على خطوط طول واحدة أنه إذا رآه أهل بلد لزم صوم أهل البلاد كلها [7].

---

[1] ــ ينظر: الكلم الطيب ــ فتاوى عصرية ــ علي جمعة، ص: 101 .
[2] ــ الفتاوى، علي الطنطاوي ، ص : 222 .
[3] ــ ينظر: فتاوى إسلامية ، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص : 113 .
[4] ــ ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: [28 ــ 29] .
[5] ــ المرجع نفسه ، ص : 29 .
[6] ــ الفتاوى ، علي الطنطاوي ، ص : 222 .
[7] ــ ينظر: الصيام في الإسلام ، محمد محمود الصواف ، ص : 51 .

4ــ قالوا كذلك إن الصيام يكون بُوجود أسبق رؤية، فالأراضي الإسلامية كُلها أرض إسلام [1].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

ــ الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

1 ــ قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2].

2 ــ حديث النبي ﷺ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا))[3].

وجه الدلالة: قالوا إن هذين النصين يدلان على عموم وجوب حكم الهلال على كامل الأقطارالعربية، ويكون على أسبق رؤية في أي منطقة شوهد فيها [4].

3 ــ أنه إذا ثبتت رُؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق مُوجب الصوم، فلاعبرة باختلاف مطلع الهلال مُطلقا [5].

4 ــ قالوا إن البلاد الإسلامية كُلها أرض إسلام، وبالتالي إذا شوهد الهلال في أي بلد مُسلم فهذا يقتضي رُؤيته في كل الأقطارالعربية الإسلامية ويُوجب ذلك صومُهم جميعا [6].

المُناقشة:

1 ــ ناقش أصحاب الرأي الأول الدليلين الأولين من القرآن والسنة بأنهما لا يدُلان على عُموم وجوب حُكم الهلال، وإنما يدل على الرائي والشاهد، فالحُكم يتعلق بالرُؤية والشهود

---

[1] ــ قرار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر المنعقد في سبتمبر 1966 م . ينظر: فتاوى مُحمد أبو زهرة، ص : 242 .

[2] ــ [البقرة: 185] .

[3] ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرُؤية الهلال والفطر لرُؤية الهلال، أنه إذا إذا غم في أوله أو آخره أكمِلت عدة الشهر ثلاثين، رقم الحديث: 1080، ص: 521 .

[4] ــ ينظر: فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص:113 . وينطر: فتاوى مُحمد أبوزهرة، مُحمد عُثمان شبير، ص: 242 . .

[5] ــ الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمان الجزيري ، ج1 ، ص : 550 . .

[6] ــ قرارمجلس البحوث الإسلامية المنعقد في سبتمبر1966 م . ينظر: فتاوى مُحمد أبوزهرة ، محمد عثمان شبير، ص : 242 .

وهذا يقتضي أنه إذا إنعدمت الرُؤية والشهود نُفِيَ الحُكم وهو الصوم . وليس معناه: من رآه في بلد معين أنه يستوجبُ الحُكم على كُل البلدان الأخرى [1].

2 ــ من جهة أخرى فإن إختلاف المطالع في البلاد يجعلها بحُكم الضرورة مُختلفة، خاصة البلاد التي تقع على خطوط مُختلفة. فبين الجزائر وبين طوكيو مثلا فرق يقرب من نهار كامل وكذلك بين تونس وبين نيويورك بمثل هذه النسبة، فإذا رأينا نحن الهلال فلا يلزم تلك البلاد الصوم حتى يروه، وكذالك العكس إذا رأوه فلا يلزمنا الصوم، بل نعتمد على رؤيتنا لاختلاف المطالع بيننا وبينهم [2].

3 ــ إذا إختلفت المطالع فلا تثبت أحكام الهلال بالتعميم، وهذا لاشك وجهٌ قوي في الإستدلال يُؤيدُه النظروالقياس [3].

4 ــ أن هذا الرأي يتعارض مع حديث كُريب ولا يستند إلى أي رأي شرعي[4].

الترجيح:

بعد التعرف على أدلة القولين ومُناقشتها نلاحظ أن أدلة القول الأول أقوى وأقرب إلى الصواب من أدلة القول الثاني، وعلى ذلك فإنه لا بُدّ من الرجوع إلى حديث كُريب، بأن الشهرإذا ثبت في مكان فقد دخل الشهر في كل مكان يقع على خط الطول نفسه وفي الأماكن الواقعة غرب تلك المنطقة، بينما لايدخل الشهر في المناطق الواقعة شرقا إلا في اليوم الذي يليه[5]؛ لأن اختلاف المطالع باختلاف البلاد أمرٌ مُحقق لا يُنكر [6]، ويجعلها بحُكم بحُكم الضرورة مُختلفة [7]. وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن أحكامَ الهلال لا تثبت بالتعميم[8]. بالتعميم[8].

وبما أن اليوم والشهر والسنة تدخل كلها شرعا في لحظة غروب الشمس وليس في الساعة الثانية عشرة ليلا، والغروب لايحدث في الكرة الأرضية في وقت واحد، بل يحتاج إلى

---

[1] ــ ينظر: فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص : 113 .
[2] ــ ينظر: الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف ، ص : [50 ــ 51] .
[3] ــ فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص : 113 .
[4] ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، ص: 29 .
[5] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص : 30 .
[6] ــ الفتاوى، علي الطنطاوي ، ص : 222 .
[7] ــ الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف ، ص : 50 .
[8] ــ ينظر: فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص : 113 .

أربع وعشرين ساعة، فإن الشهر يدخل في كل الكرة الأرضية خلال أربع وعشرين ساعة، وبذلك يكون المُسلمون جميعا في كل مكان قد صاموا وأفطروا في اليوم نفسه بالمعنى الشرعي وليس بالمعنى الجُغرافي [1].

وخلاصة المسألة : أنه لا بد من اعتباراختلاف المطالع في البلاد الإسلامية وغيرها .

[1] ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ، شرف القضاة ، ص : 30 .

المطلب الثالث: طول الليل والنهار وتأخر الغروب

إن أحكام الإسلام عامة خالدة تصلح لكل زمان ومكان، وهذا الشمول في الأحكام دليلُ عظمتها وأنها من صنع مُبدع الكون وخالق الخلق أجمعين جلت عظمته وتباركت أسماؤه[1].

ولعل الكثيرمن الناس يتساءلون عن أحكام الإسلام بالنسبة للمناطق التي يطول ليلها ونهارها، ويتأخرفيها الغروب، كسُكان القطبين، حيث لامواقيت ولاشهور، ذ المدة التي يكون فيها سُكان القطب الشمالي في ليل ــ وهي نصف السنةــ يكون القطب الجنوبي في نهار والعكس [2]. فهل يُكلف الله تعالى من يُقيم في جهة القطبين وما يقرُب منهما أن يصومَ شهر رمضان بالتعيين، ولا رمضان له ولا شهور [3].

لقد قسم العُلماء هذه المسألة إلى حالتين :

الحالة الأولى: المناطق التي يطول ليلها ونهارها، بحيث يتمايزالنهار من الليل، وكان مجموع زمانهما أربع وعشرين ساعة، وجب الصوم ولو طال النهار[4]. وقال بهذا الحُكم الشيخ ابن عثيمين[5]، واللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية والإفتاء[6]، وهيئة كبارالعلماء بالمملكة العربية السعودية[7].

قال الشيخ ابن عثيمين لما سُئل عن الصيام في بلاد يتأخر فيها الغروب تفطرون إذا غربت الشمس، فمادام لديكم ليل ونهار في 24 ساعة فيجبُ عليكم الصوم ولوطال النهار[8]. واستدل العُثيمين بـِ :

---

[1] ــ ينظر: الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف، ص : 122 .

[2] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص : 122 .

[3] ــ المرجع نفسه، ص : 124 .

[4] ــ ينظر: فتاوى الصيام، محمد بن صالح العثيمين، ص : 61 .

[5] ــ المرجع نفسه، ص : 61 .

[6] ــ فتاوى اللجنة الدائمة، ج6 ، ص : [130 ــ 136] .

[7] ــ فتوى هيئة كبارالعلماء بالمملكة العربية السعودية على موقع أنترنيت:
http://.islamweb.netramadan/index.ph . أخذت الفتوى: يوم الإثنين 12 ماي 2012 م ، على الساعة: العاشرة وخمسة عشر دقيقة.

[8] ــ فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، ص : 124 .

1 ــ قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1].

2 ــ قول النبي ﷺ في الإمساك: ((أَنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا آذَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)) [2].

3 ــ وبقوله ﷺ في الإفطار: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَالنَّهَارَمِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَالصَّائِمُ)) [3].

فقال: إن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على أنه ما دام هُناك ليل ونهار فالواجب الإمساك في النهار، طال أم قصر [4].

كما صدرت فتوى رقم 2769 من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة في هذه المسألة، حيث قالوا: وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المُكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائرالمُفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايزمن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرا ، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد [5]. واستدلوا بما إستدل به الشيخ العثيمين من الآية الكريمة: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [6].

---

[1] ــ [البقرة: 187] .

[2] ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صحة الفجر التي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم الحديث: 1092، ص: 527 .

[3] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: متى فطر الصائم، رقم الحديث: 1954 ، ج2 ، ص: 46 .

[4] ــ ينظر: فتوى ابن عثيمين على موقع أنترنيت : http://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=s أخذت الفتوى: يوم الثلاثاء 15 ماي 2012 م ، على الساعة: 9 و40 د .

[5] ــ فتاوى اللجنة الدائمة، ج6 ، ص: [130 ــ 136] .

[6] ــ [البقرة: 187] .

وقالوا: إنه من عجزعن إتمام صوم يوم لطوله أوعُلم بالأمارات أوالتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أوغلب على ظنه أن الصوم يُفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء [1]. واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [2]. وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3]. وفوله عزوجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4].

الحالة الثانية :المناطق التي يطول ليلها ونهارها بحيث لا يتمايزالنهارمن الليل، وجب عليهم التقدير [5]. قال بهذا الشيخ ابن عثيمين [6]، ودارالإفتاء المصرية [7]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وهيئة كبارالعلماء بالمملكة العربية السعودية [8] .

قال الشيخ ابن عثيمين: أما إذا كان ليس فيها ليل ولانهار كالدوائرالقطبية التي يكون فيها النهارستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم [9].

وأكدت دارالإفتاء المصرية في بيان لها أن البلاد التي إختل فيها الإعتدال حتى أصبح متعذرا على المسلم الصيام فيها، ترجع إلى التقدير وتترك العلامات التي جعلها الله سببا للأحكام الشرعية في الصلاة والصيام من فجر وشروق وزوال وغروب وذهاب شفق ونحوها ؛ لأن سنة الله تعالى في التكاليف جرت على أن يرد على غالب الأحوال دونما أن يخرج عن هذا الغالب . وأوضحت أن الأخذ بالتقدير وترك العلامات في هذه الحالة له

---

[1] ــ فتاوى اللجنة الدائمة، ج6 ، ص : [130 ــ 136] . وفتوى هيئة كبار العُلماء بالمملكة العربية السعودية على موقع أنترنيت: http://.islamweb.netramadan/index.ph. . يوم الأحد 17 ماي 2012 م على الساعة: 9 و 30 د .

[2] ــ [البقرة: 185] .

[3] ــ [البقرة: 286] .

[4] ــ [الحج: 78] .

[5] ــ ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج19 ، ص :321 . وينظر:فتاوى اللجنة الدائمة، ج6 ، ص [130 ــ 136].

[6] ــ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج19 ، ص : 321 .

[7] ــ بيان صدرمن دارالإفتاء المصرية على موقعها: http://www.dar-alifta.org/viewfatwa.aspx?id=2806 أخذت الفتوى: يوم الأحد 20 ماي 2012 م . على الساعة: 11 و 7 دقائق. .

[8] ــ فتاوى اللجنة الدائمة، ج6 ، ص :[130 ــ 136].

[9] ــ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج19 ، ص: 321 .

مأخذ شرعي هو: حديث الدجال[1]، الذي أمر النبي ﷺ فيه بالتقدير في الأيام التي يطول ليلها ليلها ونهارها، فيصير سنة اليوم كالأسبوع، واليوم كالشهر واليوم كالسنة، فحالة الدجال هي حالة إختفاء للمواقيت وهي متحققة في مناطق القطبين التي يستمر فيها الليل ستة أشهر، وكذلك النهار [2]. كما صدرت فتوى رقم: 2769 من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة في هذه المسألة: أنه من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولاتطلع فيها الشمس شتاءا، أوفي بلاد يستمر ليلها ستة أشهرمثلا، وجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته [3]. ولقد إختلف العُلماء في مسألة التقدير، على أي البلاد يكون ؟ ، إلى قولين:

القول الأول: قدروها على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة [4]، ذهبت إلى ذلك، دارالإفتاء المصرية حيث قالت: << ولذلك يسير تقديرالصوم في البلاد التي يحدث بها هذا الإختلال الزمني على مواقيت مكة المكرمة حيث أن الله عدها أم القرى، والأم هي الأصل وهي مقصودة دائما ليس في القبلة فقط، بل في تقديرالمواقيت إذا إختلت>>[5].

القول الثاني: قدروها على أقرب بلاد معتدلة إليهم . وكل منهما جائز؛ لأنه إجتهادي لا نص فيه [6]. ذهب إلى هذا الرأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [7]. حيث جاء في فتواهم ما يلي: وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته و بطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهارويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ــ صلى الله عليه

---

[1] ــ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في فتنة الدجال، رقم الحديث: 2240 ، ج4 ، ص: 511 .
[2] ــ بيان صدرمن دارالإفتاء المصرية على موقعها: http://www.dar-alifta.org/viewfatwa.aspx?id=2806 أخذت يوم الأحد 20 ماي 2012 م . على الساعة: 11 و 7 دقائق .
[3] ــ فتاوى اللجنة الدائمة، ج6 ، ص :[130 ــ 136].
[4] ــ ينظر: الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف ، ص : 123 .
[5] ــ بيان دار الإفتاء المصرية على موقعها: http://www.dar-alifta.org/viewfatwa.aspx?id=2606 ، أخذت أخذت الفتوى يوم الأحد 20 ماي 2012 م . على الساعة: 11 و 13 دقيقة.
[6] ــ ينظر: الصيام في الإسلام، محمد محمود الصواف ، ص : 123 .
[7] ــ فتاوى اللجنة الدائمة، ج6 ، ص:[130 ــ 136].

وسلم ــ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لافرق في ذالك بين الصوم والصلاة [1].

خلاصة المسألة :

1 ــ أن على جميع المسلمين في الدول التي تطول فيها ساعات النهار، الالتزام بمواقيت الصلاة والصيام كما أمر ربنا تبارك وتعالى، وهذا هوالأصل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، طالما أن هناك تمايزًا بين الليل والنهار، بغض النظرعن الفارق الكبير بينهما[2].

2 ــ أن الدول التي لاتغيب فيها الشمس فترة طويلة كأن تصل إلى ستة أشهرأوحتى عدة أيام لاسيما في الصيف، وكذلك التي لاتشرق فيها الشمس مدة طويلة لاسيما في الشتاء، يقدرأهلها مواقيت الصلاة والصيام لأقرب دولة إليهم، فيها شروق وغروب للشمس على مداراليوم ــ 24 ساعةــ حتى وإن اِختلفت الساعات .

3 ــ أن المسلمين المتواجدين في الدول التي فيها ساعات طويلة بالنهار و لم يستطيعوا أو يتمكنوا من إتمام الصيام نتيجة المشقة أوالمرض أو زيادته أوالضرر المؤكد، فيجوز لهم الأكل والشرب بقدر بسيط يمكنهم من دفع الضرر والهلاك، وإمساك بقية اليوم والقضاء لهذه الأيام في أي وقت من العام يستطيعون فيه ذلك.

4 ــ بإمكان المسلمين المتواجدين في تلك الدول الانتقال بحسب الظرف والحال إلى دول أخرى تكون فيها ساعات أقل في النهار بشهر رمضان لاسيما الدول العربية والإسلامية الأخرى، بل قد يكون هذا أنفع للمسلم في مثل هذا الشهر .

5 ــ على جميع المسلمين الذين اِضطرتهم الظروف والأحوال للمعيشية في تلك الدول الصبروالثبات واحتساب الأجرالمُضاعف من الله عزوجل، وبذل ما في وسعهم للانتقال إلى بيئات إسلامية أوعربية ضررها أقل وأوقاتها معتدلة ، إذا زالت الضرورة وانتفت الموانع ووُجدت البيئة المناسبة؛ لأن أصل تواجد المسلم في تلك الدول للضرورة وليس للدوام ، كما نصت الشريعة على ذلك، وإذا اِنتفت الضرورة زال الحكم[3].

---

[1] ــ المرجع نفسه : ج6 ، ص : [130 ــ 136] .

[2] ــ مقال أيمن الشعبان على موقع أنترنيت : http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/461.htm ، أُخِذ المقال يوم: الأحد 20 ماي 2012 م . على الساعة: 11 و 7 دقائق . دون عنوان.

[3] ــ من مقال أيمن الشعبان، المقال نفسه.

المبحث الثالث: نوازل مُعاصرة في علاج أمراض العين والرئتين والجلد

المطلب الأول: قطرة العين

العين هي عضو من أعضاء جسم الإنسان، وهي أحد الحواس الخمس التي أنعمها الله بها علينا وجعل فيها نور الضياء والبصيرة، والقطرة هي ما يوضع في العين من مادة علاجية على شكل قطرة[1].

ومن هنا نتساءل: هل العين قناة إلى الحلق، بحيث ما يوضع فيها يصل إلى الحلق ؟[2]

وهل تعتبر العين منفذا كالفم إلى الجوف ؟[3]

قبل البحث في هذه المسألة نقدم إجابة عن السؤال الأول وهي مايأتي:

(يقول الأطباء إن العين قناة إلى الحلق ولها قناة متصلة بالأنف ثم بالحلق، ولهذا نقول: فهي منفذ إلى الحلق)[4]. وأما السؤال الثاني فقد أجابت عليه المذاهب الأربعة برأيين:

الرأي الأول: أن العين منفذ إلى الحلق كالفم والأنف[5]. وهو قول المالكية[6]، والحنابلة[7].

الرأي الثاني: أنه لا منفذ بين العين والجوف أوالدّماغ[8]. وهو ما ذهب إليه الحنفية[9]، والشافعية[10].

---

[1] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 21 .
[2] ــ المرجع نفسه، ص: 21 .
[3] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن مُحمد الخليل، ص: 31 .
[4] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله بن حمد السكاكر، ص: 21 .
[5] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، ص: 31 .
[6] ــ التاج والإكليل، المواق، ج3 ، ص: 347 .
[7] ــ الفروع، البزداوي ، ج3 ، ص: 46 .
[8] ــ ينظر: فتح القدير، الشوكاني، ج2 ، ص: 257 .
[9] ــ المصدرنفسه، ج2 ، ص: 257 .
[10] ــ المجموع، النووي، ج6 ، ص: 315 .

وعلى هذا فالمسألة فيها خلاف للمتأخرين وهو مبني على خلاف سابق، يتعلق بالكحل هل هو مُفطرأو ليس مُفطرا ؟

القول الأول: أن الكحل لا يفطر[1]. وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ويستدلون بأنه لا منفذ بين العين والجوف.

القول الثاني: أن الكحل يفطر[4]. وهو مذهب المالكية[5]، والحنابلة[6]، بناء على أن هناك منفذا بين العين والجوف[7].

وعليه اختلف المتأخرون في قطرة العين:

الرأي الأول: أن قطرة العين ليست مفطرة[8]. قال به ابن باز[9]، وابن عثيمين[10]، وأكثر أهل أهل العلم[11]، وهوقول: الدكتور وهبة الزحيلي، والصديق الضرير، والشيخ عجيل النشمي، وعلي السالوس[12]. والدكتور محيي الدين ستو[13].

الأدلة:

1 ــ إن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جدا[14]. فإذا قلنا إنه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير، والشيء اليسير يعفى عنه، كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة[15].

---

[1] فتوى خالد بن علي المُشيقح من موقعه: www.moshaiqeh.com أخذت الفتوى: يوم الإربعاء 23 ماي 2012 م . على الساعة: 11 و 43 دقيقة. دون معلومات للصفحة.

[2] ــ فتح القدير، الشوكاني، ج2 ، ص: 257 .

[3] ــ المجموع، النووي، ج6 ، ص: 315 .

[4] ــ فتوى خالد المُشيقح على موقعه: www.moshaiqeh.com . أخذت يوم الإربعاء 23 ماي 2012 م . على الساعة: 11 و43 دقيقة.

[5] ــ التاج والإكليل، المواق، ج 3 ، ص: 347 .

[6] ــ الفروع، البزداوي ، ج3 ، ص: 46 .

[7] ــفتوى خالد المشفح على موقعه: www.moshaiqeh.com (اليوم ، التاريخ ، الساعة) نفسها .

[8] ــ ينظر: مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 33 .

[9] ــ مجموع فتاوى ابن باز، ج15 ، ص: 261 .

[10] ــ مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج19 ، ص: 26 .

[11] ــ ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، ص: 32 .

[12] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: [378 ــ 381 ــ 385 ــ 392] .

[13] ــ الصيام فقهه وأسراره، محيي الدين مستو، ص: 101 .

[14] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: [329 ــ 369] .

[15] ــ فتوى ابن باز وابن عثيمين من موقع أنترنيت: www.almoshaiqeh.islamlight.nat أخذت الفتوى: يوم الإربعاء 30 ماي 2012 م . على الساعة: 9 و 22 د . دون معلومات للصفحة.

2 ــ إن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تمتص جميعا ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس مفطرا ؛ لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان فتصبح طعما يشعر به المريض[1].

3 ــ إن القطرة في العين لا تفطر؛ لأنها ليست منصوصا عليها ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذا للأكل والشرب ولو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذا، فكذلك إذا قطر في عينه[2].

المُناقشة:

1 ــ كما أن الكُحل يُفطر، فكذلك إذا وضع قطرة العين؛ لانه يجد طعمها في حلقه، وإن وصلت إلى جوفه أفطر بذلك.

2 ــ إن هذه القطرة تصل إلى المعدة، وبالتالي تفطر[3].

الرأي الثاني: أن قطرة العين تفطر. قال به من المعاصرين: الشيخ محمد المختار السلامي والدكتور محمد الألفي[4].

ــ الأدلة:

1 ــ قياسا على الكُحل إذا وصل إلى الحلق.

2 ــ إن عُلماء التشريح يثبتون أن الله تعالى خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالانف ثم بالبلعوم[5].

ــ المناقشة:

1ــ يُجاب عن الرأي الثاني بأن الكحل محل خلاف كما تقدم، والأقرب أنه لا يفطر به الصائم، فلا يصح القياس عليه[6].

---

[1] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: 369 .
[2] ــ مجموع فتاوى محمد العثيمين، ج19 ، ص: 26 . ومجموع فتاوى ابن باز، ج15، ص: 261 .
[3] ــ يُنظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: [21 ــ 22] .
[4] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: [39 ــ 42] .
[5] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، ص: 33 .
[6] ــ المرجع نفسه، ص: 33 .

والصواب أنها لا تفطر، وإن كان الطب أثبت أن هناك اِتصالا بين العين والجوف عن طريق الأنف، لكن نقول: إن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية، فلا يصل إلى البلعوم منها شيء، وحينئذ لا يصل إلى المعدة، وإن وصل فإنه شيء يسير يُعفى عنه، كما يُعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة[1].

2 ــ ويُجاب عن استدلالهم الثاني بأنه وإن كانت العين مُشتملة على قناة تصلها بالأنف ثم بالبلعوم، فإن جوفها لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة، وحجمها قليل جدا، فيعفى عنه؛ لأنه أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة[2].

الترجيح:

والراجح الذي يظهر من المسألة والله تعالى أقدر وأعلم، من خلال أدلة القولين وتأملها هو: القول الأول. وأما القول الثاني، فنقول: بأنه ليس هناك ما يُعتمد عليه في جعل قطرة العين تفسد الصيام[3].

---

[1] ــ فتوى خالدالمشيقح على موقعه: www.moshaiqeh.com ، أخذت يوم الإربعاء 23 ماي 2012 م . على الساعة: 11 و 43 دقيقة.

[2] ــ ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، ص: 33 .

[3] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 33 .

المطلب الثاني: بخاخ الربو

من الأمراض الصدرية الشائعة عند الناس ــ خاصة الكبار منهم ــ الربو والحساسية.

فما هوالربو؟[1]

الربو: هو مرض يصيب الشعب الهوائية، يؤدي إلى إنسداد أو تضييق مجرى التنفس.

وينتج الربو عن أشياء موجودة في البيئة، ومثيراته تختلف من شخص لآخر.

وقد يصف الطبيب بعض الأدوية تبعا لقوة الحالة وعمر المريض، وعلى وجه العموم فإن أدوية الربو هي إحدى اثنتين[2]:

ــ مُوسِعات الشعب: تقوم بفتح مجاري الهواء المسدودة وارتخاء العضلات في الشعَب الهوائية، وتؤخذ عند الأصابة بنوبة الربو.

ــ مُضادات الإلتهاب: تستعمل بانتظام؛ لتجنب النوبات الربوية، فيقلل من الاحتقان والالتهابات الهوائية.

والعديد من العقاقيرالمُوَسعة للقصبات مُعبأة في حالات هوائية رذاذة. هذا النوع يُمثل بخاخ الربو[3].

فما المقصود من بخاخ الربو؟ وكيف يُستعمل؟ وإلى أين تذهب مواده؟[4]

بخاخ الربو: هو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

1 مواد كيمياوية(مستحضرات طبية). 2 ــ ماء. 3 ــ أوكسجين[5].

فالعبوة هذه تحتوي على نسبة أكبر من الماء، والباقي للأوكسجين والمواد العلاجية[6]. ويتم اِستعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في الوقت نفسه، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ، ومنه إلى الرغامي، فالقصبات الهوائية[7].

هذه البخة في غالبها وعامتها وأكثرها إلا ما ندر تذهب إلى الجهاز التنفسي بدءا بالفم، ثم بالبلعوم، ثم بالقصبات، ثم يذهب إلى الرئة، غالب هذه المادة المستنشقة تذهب بهذا الإتجاه

---

[1] ــ ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 194 .

[2] ــ المرجع نفسه، ص: [194 ــ 197] .

[3] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: [197 ــ 198] .

[4] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 5 .

[5] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص: 16 .

[6] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 6 .

[7] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: [76 ــ 259] .

لكن هناك جزء يسير جدا من هذه المواد يعلق بجدران البلعوم، وهو أعلى الجهاز الهضمي، فيذهب إلى المعدة، وهي الجوف الصحيح عند أهل العلم، فالجزء اليسير يذهب في هذا الطريق، وغالب المادة المستنشقة يذهب إلى الجهاز التنفسي[1].

وبما أن هناك جزءاً يسيراً من هذه المادة العلاجية يذهب إلى المعدة، فنتساءل: هل تعاطي هذه المادة العلاجية للصائم يفطر أم لا ؟

اِختلف المعاصرون من أهل العلم في هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول: إن بخاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم[3]. وهو قول أكثر أهل العلم[4]، قال به: اللجنة الدائمة[5]، والشيخ عبد العزيز بن باز[6]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[7]، والشيخ عبد الله بن جبرين[8]، والشيخ مُحمد أبو زهرة[9]، والشيخ الصديق الضرير، والدكتور مُحمد الخياط[10].

أدلة القول الأول ومُناقشتها:

ــ الأدلة:

1 ــ إن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء، ومن ثم إلى المعدة قليل جدا، فلا يُفطر قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وبيان ذلك كمايأتي:

تحتوي عبوة بخاخ الربو على 10 مللتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه 200 بخة، أي: أن 10 مللتر تنتج 200 بخة، وأنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحد، وهذه القطرة تُقسم إلى أجزاء، يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على

---

[1] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 5 .

[2] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 5 .

[3] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص: 17 .

[4] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 5 .

[5] ــ فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، ج2 ، ص: 131 .

[6] ــ مجموع فتاوى عد العزيز بن باز، ج15 ، ص: 265 .

[7] ــ مجموع فتاوى مُحمد بن صالح العثيمين، ج19 ، ص: [209 ــ 210] .

[8] ــ نقلا عن فتاوى الصيام، مُحمد بن صالح العُثيمين، ص: 49 .

[9] ــ فتاوى محمد أبو زهرة، ص: 253 .

[10] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ، ع10 ، ج2 ، ص: [287 ــ 381] .

جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة[1]. وهذا المقدارالنازل إلى المعدة يعفى عنه عنه قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق[2].

2 ــ إن دُخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعيا، بل مشكوك فيه، أي: قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك.

3 ــ إنه لا يُشبه الأكل والشرب، بل يُشبه سحب الدم للتحليل والإبرغيرالمغذية[3].

4 ــ المنصوص عليه أن الدخان الذي لا يتخذ للذة والشهوة كدُخان الأفران لا يُفطر، فكذلك دُخان هذه المادة[4].

5 ــ إن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[5].

6 ــ ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية تقي الأسنان واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم[6]. وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر ابن ربيعة قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي)[7]. فإذا كان عفي على هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يُعفى عنه للسبب ذاته[8].

ــ المناقشة:

1 ــ يشكُل على أن هناك قدرًا من الماء في تركيب الدواء كما سبق بيانه.

2 ــ سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة[9].

القول الثاني: إن بخاخ الربو يفطر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض ويقضي ذلك اليوم[10]. فإن الأصل أنه لا يجوز له أن يتعاطاه، فإن احتاج إليه تعاطاه وقضى يوما مكانه[11].

---

[1] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص: 17 .
[2] ــ المرجع نفسه، ص: 17 .
[3] ــ مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ج15 ، ص: 265 .
[4] ــ ينظر: فتاوى مُحمد أبو زهرة، محمد عثمان شبير، ص: 253 .
[5] ــ فتاوى محمد العثيمين، ج19 ، ص: 211 .
[6] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي ، ع10 ، ج2 ، ص: 259 .
[7] ــ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، رقم الحديث: 725، ج3 ، ص: 95.
[8] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص: 18 .
[9] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 18 .
[10] ــ المرجع نفسه، ص: 18 .
[11] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 5 .

وهو قول الدكتور فضل حسن عباس[1]، والشيخ مُحمد المختار السلامي، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والكتور وهبة الزحيلي[2].

دليلهم: إن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم، فهو مفطر[3].

المناقشة:

ــ يُجاب عن هذا الدليل بما اِستدل به أصحاب القول الأول، وهوأن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء، ومن ثم إلى المعدة قليل جدا، فلا يُفطر قياسا على المُتبقي من المضمضة والاستنشاق[4].

الترجيح:

بعد التعرف على أدلة القولين، يبدو أن ما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة بعدم الفطر وجيهة وصائبة إلى حد كبير، وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح، والله تعالى أعلم[5].

وخروجا من الخلاف نقول: الأفضل أنه يُؤخره، لكن إذا احتاج إليه فإننا نقول: يأخذه، ولا يحصل الفطر بذلك. والله تعالى أعلم[6].

---

[1] نقلا عن مُفطرات الصيام المُعاصرة،، أحمد الخليل، ص: 18 .

[2] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: [65 ــ 76 ــ 364 ــ 378] .

.

[3] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص: 18 .

[4] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 18 .

[5] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 18 .

[6] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 8 .

المطلب الثالث: ادهانات والمراهم واللصقات العلاجية

من المعروف أن الجلد له مسامات يحصل من خلالها امتصاص ما يُوضع على سطحه[1]، وفي داخله أوعية دموية، فكل ما يوضع على الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، وهو اِمتصاص بطيء جدا[2].

فالإنسان إذا وضع على جلده مادة دهنية فإنها تمتص عبر المسامات، وقد تكون هذه المادة علاجية، إما على شكل مراهم أو لصقات، وتكون فيها مادة نفاثة أو مسكنة أو طيارة أو نحو ذلك، فتوضع على الجلد وتمتص عن طريق الشعيرات، وتنتهي إلى الدم[3]. فنتساءل: هل هذه المواد العلاجية تفطر الصائم أم لا ؟

سُئل الشيخ ابن جبرين عن حكم الدهن المُرطب للبشرة إذا كان من النوع غير العازل، لوصول الماء إلى البشرة، فقال: (لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة، فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة، ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قدر دُخوله المسام لم يعد مُفطرًا)[4].

ومن جهة أخرى فإننا إذا قلنا: بأن الإبر والحقن التي تُعطى عن طريق العضل وتحت الجلد لا تفطر، فهذه من باب أولى[5]. وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر المُؤتمر الإسلامي قرارا بالإجماع بأنها لا تفطر. وقد حكى بعض الباحثين الإجماع على أن هذه لا يحصل الفطر بها[6].

الأدلة:

1 ــ قياسا على الإبر والحقن التي تعطى عن طريق العضل وتحت الجلد، وهي لا تفطر، وهذه من باب أولى.

---

[1] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 24 .
[2] ــ ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص: 36 .
[3] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 24 .
[4] ــ فتاوى الصيام، عبد الله بن جبرين و مُحمد العُثيمين، ص: 41 .
[5] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 24 .
[6] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 24 .

2 ــ إنه مما لا شك فيه أن الناس على عهد النبي ﷺ ، كانوا يحتاجون إلى الأدهان في جُلودهم وشعورهم، وهذا أمر طبيعي عند الناس في القديم والحديث[1]، وإنه لو كان مُفطرًا لنبه عليه النبي ﷺ ، ولا يجوز على النبي تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا لا شك أنه ظاهر[2].

3 ــ الدُهن معروف بأنه يمتصه الجلد عبر المسام، وينتهي إلى الدم ولا يذهب إلى المعدة[3].

وعليه، فإن مثل هذه المواد حتى ولو كانت علاجية، فإنها لا تفطر[4].

[1] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 24 .
[2] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 24 .
[3] ــ المرجع نفسه، ص: 24 .
[4] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 24 .

المبحث الرابع: نوازل مُعاصرة اتفق أكثرالعُلماء على أنـها من المُفطرات

المطلب الأول: الحُقنة الوريدية المُغذية

يُعتبر الطريق الوريدي من أفضل الطرق لإيصال جرعات محددة من المواد الغذائية أو الأدوية بسرعة، وبطريقة مُنظمة إلى أنحاء الجسم، فيحقن المريض بإبرة في الوريد، ثم يتم من خلالها تسريب المُغذي بشكل مستمر، أو إعطاء جرعات فردية للدواء، فيصل المحلول المُعطى فورا إلى مجرى الدم[1].

الحقن المُغذية: هي عبارة عن محاليل معقمة تحتوي على بعض أو كل المواد الغذائية اللازمة للبقاء على قيد الحياة[2]. وهي التي تُعطى لبعض المرضى، وتكون مؤلفة من محلول مائي يحتوي على السُكر والأملاح والماء، وُربما أُضيف إليه بعض العلاجات[3]. وتُعطى للذين لا يستطيعون الحصول على حاجتهم من المواد الغذائية، بحيث لا يقدرون على تناول الطعام ألبتة؛ بسبب مرض أوحادث أوعملية جراحية، أو بسبب الجفاف الناتج عن ضربات الشمس[4].

وهذه الإبر المُغذية لا تنفذ إلى الجوف، ولا تذهب إلى المعدة، وإنما هي إبر تُعطى عن طريق الوريد، فهي تدخل إلى الدم مُباشرة[5]. وبما أنها كذلك فنتساءل: هل هذه الحُقن والإبر لها تأثيرعلى الصائم ؟

يقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الصيام: << أما الذي اختلف فيه علماء العصر، فهو في شأن الحُقن ــ أو الابرــ التي تُعطى من طريق الوريد، ويُقصَد بها

---

[1] ــ النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 263 .
[2] ــ المرجع نفسه، ص: 263 .
[3] ــ فقه نوازل الصيام: عبد الله السكاكر، ص: 23 .
[4] ــ ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 263 .
[5] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 23 .

التغذية مثل (الجلوكوز)، وما شبه. فمن العلماء من يرى أن هذا مُفطرًا؛ لأنه يحمل غذاء يصل إلى داخل الجسم وينتفع به. ومنهم من يرى أن هذا الشيء لا يُفطر؛ لأنه لا يدخل إلى الجوف>>[1].

يقول الشيخ عبد الله السكاكر في كتابه فقه نوازل الصيام: إن هذه الإبر لا تصل إلى الجوف والمعدة، لكن يبقى النزاع في أن هذه الإبر المُغذية تكون في معنى الأكل والشرب، أولا تكون[2].

قد اختلف الفقهاء المُعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تُفطر الصائم[3]، وهو قرارالمجمع الفقهي[4]، وقول: الشيخ عبد العزيز بن باز[5]، والشيخ مُحمد العثيمين[6]، وعبد الرحمان السعدي[7]، ومُحمد بشير الشقفة[8]، والشيخ والشيخ مُحمد أبو زهرة[9].

الأدلة:

1 ــ إن الإبر المُغذية في معنى الأكل والشُرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشُرب[10]. ولهذا يُلاحظ عند بعض المرضى قبيل العمليات الجراحية أو بعدها، أو في بعض الحالات المرضية، حيث يجلس المريض ساعات أو أيام يتغذى على هذه الإبر فقط، ولا يتناول أي طعام أو شراب، وهذا يدل دلالة أكيدة على أنها في معنى الأكل والشُرب[11].

---

[1] ــ فقه الصيام، يوسف القرضاوي، ص: [85 ــ 86] .
[2] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 23 .
[3] ــ مفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 35 .
[4] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: 464 .
[5] ــ مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ج15 ، ص: 258 .
[6] ــ مجموع فتاوى محمد العثيمين، ج19 ، ص: [219 ــ 220] .
[7] ــ نقلا عن مُحمد العثيمين، مجموع فتاوى محمد العُثيمين، ج19 ، ص: 219 .
[8] ــ نقلا عن مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 35 . .
[9] ــ فتاوى مُحمد أبو زهرة، مُحمد عُثمان شبير، ص: 254 .
[10] ــ مجموع فتاوى محمد العثيمين، ج19 ، ص: [220 ــ 221] .
[11] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 23 .

2ــ قد نص الكتاب الكريم والسُنة النبوية على أن الصائم يُفطر بالأكل والشرب[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[2].

3 وفي الحديث: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ))[3]. فالأكل والشرب منصوص على التفطير بهما، وهذه الإبر في معنى المنصوص عليه، ولهذا فإنه يحصل الفطر بها[4].

4 ــ إن الإبر التي يقصد بها التغذية، ويُستغنى بها عن الاكل والشرب مُفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في ُصورة من الصور، حكُم على هذه الصُورة بحُكم ذلك النص[5].

5 ــ إن الإبر المُغذية أو المُقوية تتصل بالدورة الدموية، وهذا أمر خارجي يُفطر[6].

ــ المُناقشة:

1 ــ إنّ هذه الإبر لا تفطر، وإن كانت تصل إلى الدم؛ لأن الذي يُفطر هو ما يَذهب إلى المعِدة، ويشعر الإنسان بعده بالشبع أو بالري[7].

2 ــ إنها ليست أكلا ولا شربًا، ولا تنفذ إلى المعدة[8].

القول الثاني: أنها لا ُتفطر[9]. وهو قول: الشيخ مُحمد بخيت، والشيخ مُحمود شلتوت[10]، والشيخ سيد سابق[11]، والشيخ يُوسف القرضاوي[12].

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص: 23 .

[2] ــ [البقرة: 187]. .

[3] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم الحديث: 1894، ج2 ، ص: 29 .

[4] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 23 .

[5] ــ ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى عُلماء البلد الحرام، خالد الجريسي، ص: 296 .

[6] ــ ينظر: فتاوى مُحمد أبو زهرة، مُحمدعُثمان شبير، ص: 254 .

[7] ــ ينظر: فتاوى مُعاصرة، يوسف القرضاوي، ج1 ، ص: 337 .

[8] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 23 .

[9] ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 35 .

[10] ــ نقلا عن المرجع نفسه، ص: 35 .

[11] ــ فقه السنة، سيد سابق، ج1 ، ص: 323 .

[12] ــ فتاوى معاصرة، يُوسف القرضاوي، ج2 ، ص: 338 .

الدليل:

ــ إن مثل هذه الحُقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المُعتادة أصلا، وعلى فرض الوصول فإنها تصل من المسام فقط، والذي تصل إليه ليس جوفا، ولا في حُكم الجوف[1].

المُناقشة:

ــ إن علة التفطير ليس وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المُعتاد، بل حُصول ما يتغذى به الجسم ويتقوى[2].

الترجيح:

من خلال التعرف على أدلة القولين، نرى أن الأقرب إلى الصواب هو ما عليه جمهور الفقهاء، بأن الإبر المُغذية تُفطر الصائم؛ وذلك لقوة أدلتهم وتوافقها مع مقاصد الشريعة الحنيفة[3].

---

[1] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص: 35 .

[2] ــ ينظر: مفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 36 .

[3] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 36 .

المطلب الثاني: منظار المعدة

التنظير هو إجراء طبي، يُتيح للطبيب النظر في المنطقة المعد يمعوية (المعدة والإثني عشر وجزء بسيط من الأمعاء الدقيقة)، وذلك بواسطة أداة تسمى المنظار[1].

المنظار: وهو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة. ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة؛ ليُعلم ما فيها من حرقة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية[2]، كالكشف عن بعض الأمراض مثل السرطانات، أو اِستئصال الأجرام الغريبة، وفي معالجة العديد من الأمراض التي تُصيب الجهاز الهضمي العلوي[3].

وفي الغالب الأعم أن المنظار يُصاحبه حقن الماء داخل المعدة؛ لتنظيف العدسة التي يُرى بها[4].

طريقة التنظير: تتم عملية التنظير بأن يُطلب من المريض الصوم عن الطعام والشراب قبل إجراء العملية بست ساعات على الأقل، وقبل إجرائها قد يُعطى للمريض مُسكنا عن طريق الأوردة، ثم يقوم الطبيب برش مُخدر في حنجرة المريض؛ لتُجنبه التقيُؤ أوالسّعال ــ كرد فعل طبيعية ــ أثناء إدخال المنظارعبر فمه، ثم المريء إلى المعدة، ويُوجه المنظار بتحريك الطرف الخارجي منه عن طريق جذبه ودفعه، وتوجيه الطرف الداخلي بجهاز للتحكم[5].

وقبل الشروع في حُكم دخول المنظار إلى المعدة، لابد من ذكر مسألة فقهية لنُخرج عليها مسألتَنا هذه وهي: هل دُخول أي شيء إلى المعدة يُفطر به الصائم، أولا بد من دخول المغذي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[6]:

---

[1] ــ النوازل الفقهية المُعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 181 .

[2] ــ مفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 19 .

[3] ــ ينظر: النوازل الفقهية المُعاصرة المُتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 181 .

[4] ــ قول الشيخ سُليمان بن فهد العيسي، من موقع أنترنيت:
http://www.egabh.com/arabicarticle102950.html أخذت الفتوى: يوم الأربعاء 30 ماي 2012 م ، على الساعة: 00 : 10 صباحًا .

[5] ــ ينظر: النوازل الفقهية المُعاصرة المُتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 183 .

[6] ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 19 .

القول الأول: هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف، وهو أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مُغذي ولا مُعتاد، ولو لم يتحلل وينماع، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قصدا، أفطر. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]. إلا أن الحنفية اِشترطوا اِستقراره، أي: أن يكون مُستقرا في المعدة ولا يبقى طرف منه في الخارج[2].

القول الثاني: انه لا يُفطر مما دخل إلى المعدة إلا ماكان طعاما أو شرابا[3]. وهو مذهب الحسن بن صالح[4]، وبعض المالكية[5]، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية[6].

أدلة القول الأول ومُناقشتها:

ــ الأدلة:

1ــ رُوي عن النبي ﷺ : ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْإِكْتِحَالَ للصَّائِمِ))[7]، قالوا: إذا اِكتحل الإنسان فإن فإن جزءًا منه يصل إلى البلعوم، ثم مع الريق ينزل إلى المعدة، والكُحل ليس مما ينتفع به البدن، فهذا دليل على أنه يُفطر مما وصل إلى المعدة، سواء أكان نافعا أو لم ينتفع به البدن[8].

2 ــ إن اِبتلاع الحصاة يُسمى أكلا، وبالتالي يدخل في النصوص الشرعية[9]، كما في قوله قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[10].

---

[1] ــ تبيين الحقائق، الزيعلي، ج1 ، ص: 326 ، وبداية المجتهد ونهاية المُقتصد، ابن رشد، ج2 ، ص: 153 ، والمجموع، النووي، ج6 ، ص: 317 ، و شرح مُنتهى الإرادات، منصورالبهوتي، ج1 ، 448 .

[2] ــ ينظر: مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 20 .

[3] ــ المرجع نفسه، ص: 22.

[4] ــ الحسن بن صالح: هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، فقيه الكوفة وعابدُها، روى عن سماك بن حوت وطبقته، قال: أبو نُعيم ما رأيْتُ أفضل منه، وقال أبو حاتم : ثقة، حافظ، مُتقن. يُكنى الحسن بأبي عبد الله، وقال ابن مَعْين: يُكتَبُ رأيُ الحسن بن صالح ، يُكتَبُ رأيُ الأوزاعي، هؤلاء ثقات، ومات الحسن بعد عيسى بن زيد بستة أشهر. ينظر: شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ج2 ، ص: 298 .

[5] ــ الفروع، الأسنوي، ج3 ، ص: 46 .

[6] ــ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج20 ، ص: 528 .

[7] ــ أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب: الصوم، باب: ماجاء في الكحل، رقم الحديث: 726 ، ص: 726 . قال: أبوعيسى: حديث ليس إسناده بالقوي. وأبوعاتكة يُضعِّفه، ويحي بن مَعْين قال: حديث مُنكر.

[8] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 10 .

[9] ــ المرجع نفسه، ص: 10

[10] ــ [البقرة: 187] .

3 ــ استدل الجمهور بما صحّ عن ابن عباس أنه قال: <<إنما الفطر فيما دخل، لا فيما خرج>>[1].

4 ــ إن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يُقال: فلان يأكُل الطين، وفلان يأكُل الحجر[2].

ــ المناقشة:

1 ــ نُوقش الدليل الأول بأنه: حديث مُنكر، لا يصح.

2 ــ ناقش أصحاب القول الثاني الدليل الثاني، حيث قالوا: نحن لا نُسلم أن هذا أكل الأكل، وإنما الأكل لما يُطعم ويُشرب، حيث يُفطر إذا كان مطعوما وإلا فلا[3].

3 ــ قالوا: وإن ثبت الحديث عن ابن عباس إلا أنه مُقيد كما قُيدت الآية؛ لأن الفطر فيما دخل مما يُطعم بما ينتفع به البدن ويتقوى به؛ لأن الحكمة من مشروعية الصيام هو حبس النفس عن شهواتها وكسر حدتها، وتضييق مجاري الشيطان وهو الدم فيها، وهذا يحصل بترك المطعومات، أما غير المطعومات فدخولها للبدن لا يُقوي ، ولا يُوسع مجاري الشيطان فيه[4].

4 ــ إن الإمساك المطلوب لابد له من مُتعلق، أي: ما هو الشيء الذي يُطلب من الصائم أن يُمسك عنه[5]؟ والأكل علقه كثير من أهل اللغة بالمطعوم[6].

أدلة القول الثاني ومُناقشتها:

ــ الأدلة:

1 ــ إن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اِعتاد عليه الناس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوها، فإن هذا لا ينصرف إليه النص[7].

2 ــ إن الله ورسولَه إنما جعلا الطعام والشراب مُفطرا؛ لعلة التقوية والتغذي، لا لمُجرد

---

[1] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: [10 ــ 11].
[2] ــ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل، ص:20 .
[3] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 11 .
[4] ــ ينظر: المرجع نفسه، ص: 11 .
[5] ــ المرجع نفسه، ص: 21 .
[6] ــ لسان العرب، ابن منظور، ج11 ، ص: 19 .
[7] ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 22 .

كونه واصلا إلى الجوف[1].

ــ المُناقشة:

1 ــ ليس هناك دليل قطعي يجعلُهم يأخذون معنى الأكل والشرب في النص الشرعي على أنه الأكل المُعتاد عند الناس، فقد يكون أكل الحصاة أو الحجر أو الطين أو نحو ذلك يدخل في معنى الأكل، فليس شرطا أن يكون مطعومًا.

2 ــ نقول: حقيقي أن الله ورسولَه جعلا الطعام والشراب مُفطرًا؛ لأنهما يُغذيان البدن ويُقويانه، لكن ليس معنى هذا أن الشيء الذي يصل إلى الجوف إن لم يكن مطعوما أنه لا يُفطر؛ لأن هذا يُنافي حقيقة الصوم الذي هو إمساك عن كل شيء يصل إلى المعدة.

الترجيح:

الأقربُ دليلاً والأكثر صوابًا ما عليه جمهور أهل العلم، بحُصول الفطر في كل شيء يدخل إلى الجوف سواء أكان مطعوما أو غير ذلك[2].

وبعد عرض هذه المسألة الفقهية، وترجيح القول الأصوب والأقرب، نرجِع إلى مسألتنا المقصودة بالبحث، وهي حُكم منظار المعدة للصائم. فهل يُفطر به الصائم أو لا يُفطر؟[3]

لاستعمال منظار المعدة حالتان:

الحالة الأولى: أن يقوم المُعالج بوضع مادة هُلامية أو مادة دُهنية أو نحو ذلك على هذا المنظار من أجل تسهيل عملية دخوله، أو بضخ الطبيب عبره محلول الملح؛ لإتمام عملية التصوير، ففي هذه الحالة يُفطر الصائم؛ لأن تلك المواد يمتصها البدن، ويحصل له بها نوع إنتفاع، كما أنها قد دخلت من منفذ مُعتاد.

الحالة الثانية: أن يقوم المُعالج بإدخال هذا المنظار بدون وضع أي شيء عليه أو من خلاله[4]. وقد اِختلف أهل العلم المُعاصرون في الفطر به بناء على اِختلافهم فيما يحصل به

---

[1] ــ المرجع السابق، ص: 22 .

[2] ــ ينظر: مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 20 . .

[3] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 12 .

[4] ــ موقع الفقه الإسلامي، مُختصر في نوازل الصيام، على موقع أنترنيت:
http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/454.htm أخذت يوم الإربعاء 30 ماي 2012 م ، على الساعة: 10 و30 د .

به الفطر. فهل هو مما يُطعم ويُشرب ويحصل به التغذية ؟ أم أن كل ما دخل البدن فهو داخل في الأكل والشرب ؟[1]

جُمهور الفقهاء الذين يقولون: بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان مُغذيا أوغير مُغذٍ، يُفطر. فالمنظارعلى قولهم يُفطر، تخريجا على قول الأئمة الثلاثة، عدا الحنفية الذين اِشترطوا اِستقراره، وبما أن المنظار لا يستقر، فهو لا يُفطر عندهم.

ولقد ذهب كثير من المُعاصرين إلى أنه يُفطر[2]؛ لأنه جسم دخل الجوف، سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا مأكولاً أم مطعومًا[3].

أما أصحاب القول الثاني، وهم بعض المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، والشيخ مُحمد بخيت مُفتي مصر[5]، والشيخ مُحمد العثيمين[6]. قالوا: إنه لا يُفطر بذلك؛ لأن المنظار ليس مطعومًا ولا مشروبًا، ولا بتحلل، ولا يحصل للإنسان له به قوة ولا نشاط، فلا ينافي معنى الصيام، ولا الحكمة منه، وبالتالي فهو لا يُفطر[7].

الترجيح:

القول بأن المنظار يُفطر هو الراجحُ، وما قاله جُمهور الفقهاء من السلف والخلف هو الصواب[8]؛ لأن ذلك يُعطي لهذه العبادة العظيمة(الصيام) قيمتها الحقيقية، ويُبعد كل شُبهة تنقص من قدر أو معنى هذه الشعيرة العظيمة، التي قال عنها الله عز وجل في الحديث القدُسي: (إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به)[9].

وعليه فالصوم الخالص لله، هو الذي اِستوفت شروطه ومُواصفاته، والذي اِستحضرت فيه النية من طُلوع الفجر إلى غروب الشمس، فينبغي للمُسلم العاقل أن لا يُدخِل أي شيء في جوفه مهما كان نوعه، أو شكله، حتى لا يُنقص من قدر هذه العبادة العظيمة، وقيمتها الحقيقية عند الله تعالى ورسُولِه الأكرم.

---

[1] ــ المرجع السابق.

[2] ــ ينظر: مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 23 .

[3] ــ ينظر: فقه الصيام، مُحمد حسن هيتو، ص: 76 . والتبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، فضل حسن عباس، ص: 93 .

[4] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 12 .

[5] ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 23 .

[6] ــ الشرح الممتع على زاد المُستقنع، مُحمد العُثيمين، ج6 ، ص: 383 .

[7] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 12 .

[8] ــ ينظر: مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 23 .

[9] ــ سبق تخريجه، ينظر: ص: 13 .

المطلب الثالث: الغسيل الكلوي

فبعض المرضى يُصابون بفشل كلوي، وهي حالة تكون فيها الكلى غير قادرة على القيام بمهامها، ووظائفها بشكل طبيعي، وأكثرما يُسبب الفشل الكلوي إرتفاع ضغط الدم ومرض السكر. وعند الإصابة بهذا المرض يحتاج المريض إلى أن يُجرى له غسيل كلوي دوري، كل يومين أو ثلاثة أيام؛ من أجل إخراج السموم والمواد الضارة[1].

الغسيل الكلوي: هو عبارة عن عملية تسمح بإزالة الماء الزائد من الجسم، ونواتج الاستقلاب الضارة مثل: اليُوريا، والكرياتين، والأملاح الزائدة عن حاجة الجسم، بالإضافة إلى المواد الغريبة مثل: الأدوية[2].

والتنقية الكلوية نوعان:

1 ــ التنقية الصفاقية[3]: وهي تتم عن طريق الغشاء البيتواني في البطن، حتى يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السُّرة، ثم يدخل غالبًا لترين من السوائل، وتحتوي على نسبة عالية من سُكر الغلوكوز إلى جوف البطن، وتبقى لفترة، ثم يُسحب مرة أُخرى، وتُكرر هذه الطريقة عدة مرات في اليوم الواحد[4]. ويتم أثناء ذلك تبادل الشّوارد، والسكر، والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان. ومن الثابت علميا أن كمية السكر(الغلوكوز) الموجودة في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني[5].

2 ــ التنقية الدموية: (الغسيل الكلوي أو الكلية الصناعية)[6].

يتم غسيل الكلى في هذه الطريقة بواسطة آلة، تُسمى: الكلية الصناعية، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، فيقوم بتصفيته من المواد الضارة، ثم يُعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد. وقد يحتاج إلى سوائل مُغذية تُعطى عن طريق هذا الوريد[7].

---

[1] ــ ينظر: النوازل الفقهية المُعاصرة المُتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 241 .
[2] ــ نقلا عن المرجع نفسه، ص: [246 ــ 247] .
[3] ــ المرجع نفسه، ص: 248 .
[4] ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 38 .
[5] ــالمرجع نفسه، ص: 38 .
[6] ــ النوازل الفقهية المُعاصرة المُتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، ص: 257 .
[7] ــ ينظر: مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 38 .

ومن خلال الطريقتين التي تتم بهما عملية التنقية الكلوية للمريض، نُلاحظ أن: في كلتا الحالتين، العملية تتم بإضافة قدر من السُكريات، والماء، والأملاح إلى دم المريض فيتغذى به[1]. ومن هنا نتساءل: هل الغسيل الكلوي يُفطر الصائم أم لا ؟

اِختلف المُعاصرون في غسيل الكلى على قولين:

القول الأول: أنه مُفطر[2]. قال به: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]، والشيخ عبد العزيز بن باز[4]، والدكتور وهبة الزحليي[5]، ومجموعة من أهل العلم[6].

القول الثاني: أنه لا يُفطر. وهو قول: الدكتور مُحمد الخياط[7].

أدلة القول الأول ومُناقشتها:

ــ الأدلة:

1 ــ إن غسيل الكلى يُزود الجسم بالدم النقي، وقد يُزودْ مع ذلك بمادة أخرى، وهو مُفطر آخر، فاجتمع له مُفطران[8].

2 ــ غسيل الكلى مُفطر؛ لأنه في معنى الأكل والشرب، ويحصل للمريض به من التقوي، ونحو ذلك[9].

ــ المُناقشة:

1 ــ إن غسيل الكِلى إذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مُغذية سُكرية، فإنه يُفطر بلا شك، أما إذا لم يكن معه مواد مُغذية، فإنه لا يُفطرعلى قول الدكتور أحمد الخليل.

2 ــ إذا كان غسيل الكلى مُجرد تنقية الدم من المواد الضارة، فليس في هذا ما يُوجب الفطر به؛ لأن تنقية الدم ليس في معنى شيء من المُفطرات المنصوص عليها[10].

---

[1] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 27 .
[2] ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 38 .
[3] ــ فتاوى اللجنة الدائمة من موقع انترنيت: http://islamstory.com/%d8%ad%d9%83%d9%85 أخذت الفتوى يوم الإربعاء 29 ماي 2012 م . على الساعة: 11 صباحًا.
[4] ــ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ج15 ، ص: 275 .
[5] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي ، ع10 ، ج2 ، ص: 378 .
[6] ــ فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 27 .
[7] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: 390 .
[8] ــ ينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ج15 ، ص: 275 .
[9] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 27 .
[10] ــ ينظر: مفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 39 .

أدلة القول الثاني ومُناقشتها:

ــ الدليل:

1 ــ إن غسيل الكلى يلحق بالحُقن، فليس أكلا ولا شُربًا، إنما هو حقن للسوائل في صَفاق البطن، ثم اِستخراجه بعد مُدة، أو سحب للدم، ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي[1].

ــ المُناقشة:

1 ــ إن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مُغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم[2].

الترجيح:

بعد دراسة أدلة القولين وتأملها، يتبين أن القول الأول: هو الصواب؛ وذلك لقوة أدلته وسدادها؛ لأن المريض عند إجرائه عملية التنقية الكلوية بحالتيها، يُزود بمواد مُغذية سُكرية أو غيرها، وهذا يُفسد صومه، وبالتالي يُفطر.

وخلاصة المسألة: أن الغسيل الكلوي يُفطر الصائم. وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم[3].

---

[1] ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمُنظمة المُؤتمر الإسلامي، ع10 ، ج2 ، ص: 390 .

[2] ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، ص: 39 .

[3] ــ ينظر: فقه نوازل الصيام، عبد الله السكاكر، ص: 27 .

خاتمة

بعد الجولة المُتعِبة المُمتِعة مع هذا البحث، يُمْكِن أن نُلَخِّص نتائجَه في النِّقاط الآتِية:

1 ــ إن النازلة هي الوقائع الجديدة التي لم يَسبق فيها نص أو اجتِهاد.

2 ــ إنه لا تعارض بين الحديث النبوي ((صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ))، وبين حقائق علم الفلك.

3 ــ إنه لا تعارض بين الحديثين المُتعلقين بحالة الغيم، ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا))، و((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوْ ا))، وإنما يُطبق كل منهما في حالة غير الأخرى.

4 ـ لم ينه الحديث النبوي عن اعتماد التقدير والحساب في إثبات الشهر، بل جعل ذلك هو الأصل، إن كان في الأمة عُلماء في الفلك.

5 ـ رؤية الهلال وسيلة من الوسائل لإثبات الشهر، وليست هدفا وغاية.

6 ـ الحساب ليس من علم التنجيم الذي نهى عنه الإسلام.

7 ـ الحسابُ كان ظنّيا، ولكنه أصبح منذ زمن طويل علمًا قطعيًا أو قريبًا من القطع.

8 ـ الرّاجحُ شرعاً اعتبار اِختلاف المطالع.

9 ـ بداية اليوم والشهر تختلف شرعيا عن بدايته جغرافيا من حيث الزمان والمكان.

10 ـ الرؤية في بُقعة تُعد رُؤية لكل بُقعة تقع على خط الطول نفسه، أو تقع غربه. وبهذا يكون المُسلمون جميعا في كل الكُرة الأرضية، قد صاموا في يوم واحد بالمعنى الشرعي.

11 ـ المناطق التي يطول ليلها ونهارها، بحيث يتمايز النهار من الليل، ومجموع زمانهما أربع وعشرون ساعة، يَجِبُ فيها الصوم، ولو طال النهار، باتفاق أكثر العُلماء.

12 ـ المناطق التي يطول ليلها ونهارها، بحيث لا يتمايز النهار من الليل، وجب فيها التقدير باتفاق أكثر العُلماء كذلك.

13 ــ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تُفطر.

14 ــ اختلف الفقهاء المُعاصرون في حُكم بخاخ الربو للصائم على قولين: والأقرب والراجح : أنه لا يُفطر.

15 ــ الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية لا تفطر باتفاق العُلماء.

16 ــ اتفق أكثر أهل العلم على أن الحُقنة الوريدية المُغذية تفُطر.

17 ــ اِتفق عامة أهلُ العلم والجماهير في السلف والخلف على أن دُخول أي شيء في الجوف يُفطر، لا سيما منظار المعدة؛ سدًا للذريعة.

18 ــ اِتفق أكثر العُلماء على أن الغسيل الكلوي مُفطر؛ لأنه يُزود المريض بمواد مُغذية أو سُكرية.

وفي الختام نسألُ الله العليّ القدير أن يجعلَ جُهدَنا هذا خالِصًا لوجههِ الكريم، وأن ينفعَ به عبادَه الصّالحين، ويُنوّر بهِ كلّ من أرادَ التفقُّهَ في الدّين وسَار على درب العُلماء والمُجتهدين، وبذل جُهدَه، وأهدَى نفسَه لخدمَة هذا الدّين.

والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى اللهُ على سيّدنا مُحمّد في الأوّلين والآخِرين.

الفهارس

1 ــ فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	البقرة	187	12
ثم أتمّوا الصيام إلى الليل			
ياأيُّها الذين آمنوا كُتِب عليكم الصيام		183	
شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هُدًى للناس		185	13
فمن شهد منكم الشهر فليصمه			24
ومن كان منكم مريضا أو على سفر			31
لا يُكلِّف الله نفسًا إلاّ وسْعها		286	
وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	78	

2 ــ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصحابي الراوي الحديث	المُخرّج	الصفحة
أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ	كريب	مُسلم	23
أَنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا	عبد الله بن عُمر		30
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِكْتِحَالِ لِلصَائِمِ	أنس بن مالك	الترمذي	49
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا	عاصم بن عُمر بن الخطاب	البُخاري	30
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومَوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا	ابن عُمر رَضِيَ الله عنهما		24
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبَ وَلاَ نَحْسِبَ			16
بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ			13
حديث الدجال	النّوّاس بن سمعان	الترمذي	31
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ	عامر بن ربيعة		40
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	أبو هريرة	البُخاري	16
مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ فَهُوَ مُومِنٌ بِي	زيد بن خالد		17
يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَ شَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ	أبو هريرة		46
يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ عَمَلَ اَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي		مسلم	13

3 ــ فهرس الآثار

الأثر	صاحِبُه	الصفحة
إنما الفِطرً فِما دَخلَ لا فيما خرج	ابن عباس رَضِي الله عنهما	50

4 ــ فهرس الأعلام

اسمُ العلم	موضِعَ الترجمة
ابن فارس	4
أبو يوسف ومُحمد	
ابن عبد البر	5
النووي	
البيضاوي	11
تاج الدين السبكي	15
ابن حجر العسقلاني	16
القرطبي	
ابن سُريج	20
كُريب	23
الحسن بن صالح	49

5 ــ فهرس المُصادر والمراجع

أوَّلاً: الكُتُب

أ ــ القرآن الكريم وعُلومُه
ــ القرآن الكريم
1 ــ الجامعً لأحكام القرآن، القرطُبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ط2 ، 1384 هـ ــ 1964 م.
2 ــ فتح القدير، الشوكاني، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون ط، بدون تاريخ.
ب ــ الحديث النبوي وعُلومُه
1 ــ صحيح البُخاري، البُخاري، ت: مُحِب الدين الخطيب، المطبعة السّلفية، القاهرة،ط1، 1403 هـ .
2 ــ صحيح مُسلم، مُسلم، طبعة متميّزة مُخرَّجة من صحيح البُخاري ومُرقَّمة مُصححة، دار ابن رجب، المنصورة، ط1، 1422 هـ ــ 2002 م .
3 ــ جامع الترمذي، الترمذي، ت: أحمد مُحمد شاكر، مطبعة مُصطفى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون مكان، بدون تاريخ.
4 ــ سنن أبي داود، داود، ت: أبوعُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، بدون ط ، 1424 هـ .
5 ــ فتح الباري بشرح صحيح البُخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: مُحِب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم ط ، بدون تاريخ .
6 ــ المِنهاج شرح صحيح مُسلِم بن الحجَّاج، النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 ، 1347 هـ ــ 1929 م .
7 ــ الدّيباج على صحيح مُسلِم بن الحجَّاج، السيوطي، دار بن عفّان، السعودية، بدون ط، 1416 هـ ــ 1996 م .
ج ــ الفقه الإسلامي
ــ الفقه الحنفي
1 ــ بدائع الصنايع في ترتيب الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 ، 1394 هـ ــ 1974 م .

2 ــ الدّر المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مُحمد الحنفي التمرْتاسي، ت: عبد المُنعِم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1423 هـــ ــ 2002 م .

3 ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، فخر الدين الزيعلي، بدون دار نشر، بدون مكان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

4 ـ عقود رسم المُفتي من مجموعة رسائل بن عابدين، عالم الكتب

ــ الفقه المالكي

5 ــ مواهب الجليل لسرح مُختصر الخليل، الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـــ ــ 2002 م.

6 ــ بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد، ابن رُشد، دار المعرفة، بيروت، ط6 ، 1402 هـــ ــ 1982 م.

7 ــ التاج والإكليل، المواق، مطبعة السّعادة، مصر، بدون ط، 1328 م.

ــ الفقه الشّافعي

8 ــ المجموع، النووي، ت: مُحمد نجيب المُطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون ط، بدون تاريخ .

ــ الفقه الحنبلي

9 ــ المُغني، ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المُحسن التُركي، دار الكتب، الرياض، ط3 ، 1417 هـــ ــ 1997 م .

10 ــ الشرح المُمتِع على زاد المُستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1 ، 1428 هـــ .

11 ــ مجموع فتاوى ابن تيمية، إعداد: عامر الجزار وأنورالباز، بدون دار نشر، بدون ط، بدون باريخ.

12ــ حاشية الروض المُربِع، عبد الرحمان النَّجدي، بدون دار نشر، بدون مكان، ط1، 1397 هـــ .

13 ــ شرح مُنتهى الإرادات، منصورالبهوتي، دار الفكر، بدون مكان، بدون ط، بدون تاريخ.

ــ كتب فقهية مُعاصرة

14 ــ منهج اِستنباط أحكام النوازل الفقهية المُعاصرة ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُحمد القحطاني، دار الاندلس الخضراء، ط1 ، 1424 هـــ ــ 2003 م.

15 ــ فقه النوازل ــ دراسة تأصيلية تطبيقية، مُحمد الجيزاني، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2 ، 1427 هـــ ــ 2006 م

16 ــ فقه النوازل، عبد الله السكاكر، سلسلة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة، جامع الراجحي، لدورة السادسة.

17 ــ الصوم فقهه وأسراره، مُحيي الدين ستو، دار القلم، (دمشق، بيروت)، ط4 ، 1399 هـ ــ 1979 م.

18 ــ الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، فيحان بن عتيق المطيري، دار العاصمة، الرياض، ط1 ، 1410 هـ.

19 ــ الصيام بين الطب والإسلام، محمود ناظم النشمي، ط1 ، 1383 هـ ــ 1963 م.

20 ــ الدين والصوم على المذاهب الأربعة، الحاج عباس كرارة، بدون دار نشر، بدون مكان، بدون ط ، بدون تاريخ.

21 ــ أوائل الشهور العربية، أحمد شاكر، بدون دار نشر، بدون مكان ، بدون ط، بدون تاريخ.

22 ــ من هدي الإسلام ــ فتاوى مُعاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 ، 1421 هـ ــ 2000 م .

23 ــ الكلم الطيب ــ فتاوى عصرية، علي جمعة، دار السّلام، القاهرة، ط2 ، 1427 هـ ــ 2006 م.

24 ــ الصيام في الإسلام، مُحمد محمود الصواف، مكتبة رحاب، الجزائر، ط7، 141409 هـ ــ 1989 م.

25 ــ كيف نتعامل مع السنَّة النَّبوية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2 ، 1423 هـ ــ 2002 م.

26 ــ فتاوى، علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط1 ، 1405 هـ ــ 1985 م.

27 ــ فتاوى إسلامية، عبد العزيز بن باز وآخرون، دار الوطن، الرياض، ط2، 1414هـ ــ 1994 م.

28 ــ فتاوى مُحمد أبو زهرة، ت: مُحمد عثمان شبير، دارالقلم، دمشق، ط1، 1427 هـ ــ 2006 م.

29 ــ مُفطرات الصيام المُعاصرة، أحمد الخليل، بدون دار نشر، بدون مكان، بدون ط، بدون تاريخ.

30 ــ فتاوى الصيام، مُحمد العُثيمين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1420 هـ ــ1999 م.

31 ــ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى عُلماء البلد الحرام واللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء، خالد الجريسي، بدون دار نشر، ط1، 2420 هـ ــ 1999 م.

32 ــ فقه الصيام، يوسف القرضاوي، دار الإنتفاضة، الجزائر، ط2 ، 1415 هـ ــ 1995 م .

33 ــ ثبوت الشهرالقمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، شرف القضاة، بدون دار نشر، بدون مكان، بدون ط، بدون تاريخ.

34 ــ شرح فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبوزيد، مُؤسّسة الرّسالة، بدون مكان، ط1، 1416 هـ ــ 1996 م.

35 ــ مجموع فتاوى ورسائل مُحمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الثريا، طبعة أخيرة، 1413 هـ.

36 ــ مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، إعداد: مُحمّد بن سعد الشويعر، موقع ابن باز.

37 ــ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الفكر، بدون مكان، بدون ط، بدون تاريخ.

38 ــ فقه السنة، سيّد سابق، دارالكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397 هـ ــ 1977 م.

39 ــ النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، عبد اللطيف هداية الله، من إصدارات جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، بدون ط، بدون تاريخ.

د ــ أصول الفقه الإسلامي

40 ــ مرآة الأصول، مُحمد الأزميري، مطبعة الحاج محرم، الأزميرى، بدون طبعة، أواسط شهر رجب، 285 م.

41 ــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1426 هـ ــ 1996 م.

42 ــ الضوء اللامع في شرح جمع الجوامع، أحمد الزليطني، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، بدون ط، بدون تاريخ.

43 ــ تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاؤي، ت: شعبان مُحمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر الشريف، بدون ط ، بدون تاريخ.

44 ــ الإجماع، ابن المُنذر، ت: أبو حمّاد صغيرأحمّد بن مُحمّد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2 ، 1420 هـ ــ 1999 م .

ه ــ التاريخ والتراجم

45 ــ سِيرأعلام النُّبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مُحمد نعيم العرقسُوسي، مُؤسسة الرسالة، بدون مكان، ط1، 1416 هـ ــ 1996 م.

46 ــ الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية، مُحي الدين القُرَشي، ت: عبد الفتاح مُحمد الحُلو، هجر، ط2 ، 1413 هـ ــ 1993 م

47 ــ طبقات الشافعية الكُبرى، تاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون ط، بدون تاريخ.

48 ــ الطّبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، بدون ط، 1957 م.

49 ــ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ت: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، (دمشق، بيروت)، ط1، 1408 هـ ــ 1988 م.

50 ــ الضوء اللامع، عبد الرحمان السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون ط ، بدون تاريخ.

51 ــ الأعلام، الزركلي، ت: نزارأباظة ومحمد رياض المالح، دار صادر، بيروت، ط1، 1999 م.

وــ معاجم اللغة العربية والموسوعات

52 ــ مُعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام مُحمد هارون، دار الفكر، بدون مكان، بدون ط، 1399 هـ ــ 1979 م .

53 ــ لسان العرب، ابن منظور، المطبعة الميرية ببوَلاق، مصر، بدون ط، 1301 هج.

54 ــ الصّحاح، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم، بيروت، ط2 ، 1399 هـ ــ 1979 م.

55 ــ المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المطبعة المينية، مصر، بدون ط، ربيع الأول، سنة 1325 هـ .

56 ــ القاموس المُحيط، الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التُّراث، مُؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط8 ، 1420 هـ ــ 2004 م.

57 ــ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2 ، 1404 هـ ــ 1983 م.

ــ كتب ذات مواضيع مُتفرّقة

58 ــ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، إدارة الطباعة المُنيريَّة، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

59 ــ فقه اللغة وأسرارالعربية، أبو منصورالثعالبي، ت: ياسين الأيُّوبي، المكتبة العصرية، بدون مكان، ط2 ، 1420 هـ ــ 2000 م.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

1 ــ النوازل الفقهية المُعاصرة المُتعلِّقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاَّوي، رسالة ماجستير، إشراف د. عبد الله بن سعد الرَّشيد، جامعة الإمام مُحمد بن سَعود الإسلامية، الرّياض، 1429 هـــ.

ثالثا: المجلاَّت

1 ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10 ، 1426 هـــ ــ 2005 م ، مُنظَّمة المُؤتمر الإسلامي، مكَّة المُكرَّمة.
2 ــ مجلة دراسات الجامعة الأردُنية، ع2 ، 1999 م، الأردن.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

http://islamweb.netramadan/index.
http://www.islamweb.net/ramadan/index.
http://islamqa.info/arref/
http://www.dar-alifta.org/viewfatwa.
http://www.dar-alifta.org/viewfatwa.
http://www.sa aid.net/mktarat/ramadan/
www.moshaiqeh.com
www.almoshqeh.islamliget.nat
http://www.saaid.net/mqtarat/ramadan
http://islamstory.com/

6 ــ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المُقدمة	01
المبحث الأول: ماهية النوازل والفقه والصوم	
المطلب الأول: تعريف النوازل	4
المطلب الثاني: تعريف الفقه	8
المطلب الثالث: تعريف الصوم	11
المبحث الثاني: نوازل مُعاصرة في الحساب الفلكي	
المطلب الأول: إثبات الهلال في الشهر القمري	15
المطلب الثاني: اختلاف المطالع في البلاد الإسلامية	23
المطلب لثالث: طول الليل والنَّهار وتأخُّر الغروب	29
المبحث الثالث: نوازل مُعاصرة في علاج أمراض العين والجلد والرئتين	
المطلب الأول: قطرة العين	34
المطلب الثاني: : بُخاخ الرَّبو	38
المطلب الثالث: المراهم والدَّهانات واللَّصقات العِلاجية	42
المبحث الرابع: : نوازل مُعاصرة اِتَّفق أكثرَ العُلماء على أنَّها من المُفطرات	
المطلب الأول: الحُقنة المُفدِّية الوريدية	44
المطلب الثاني: مِنظار المعدة	48
المطلب الثالث: الغسيل الكلوي	53
الخاتمة	56
الفهارس	
1 ــ فهرس الآيات القرآنية	58
2 ــ فهرس الأحاديث النَّبوية	59
3 ــ فهرس الآثار	60
4 ــ فهرس الأعلام	61
5 ــ فهرس المصادر والمراجع	62
6 ــ فهرس الموضوعات	68